وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعــة

القطب الجـامعي

كلـيـــة الحقـــوق

الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص

علم الإجرام والعلوم الجنائية

مقدمة من طرف الطالب:

- باي فيصل

تحت إشراف:

- أ حساين محمد

لجنة المناقشة :

- الأستاذة : وافي الحاجة..... رئيسا
- الأستاذ: حساين محمد..... مشرفا ومقررا
- الأستاذ: بن عبو عفيف..... مناقشا

الموسم الجامعي: 2017- 2018

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى من قال الله تعالى في شأنهما " وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالولدين إحسانا " الى الوالدين الكريمين

- الى أهلي

- الى الأخ والصديق الذي كان سندالي في هذا لعمل شعالة بن عبو

-الى كل من لأختين والصديقتين سكينة وبوحزمة كوتر

الى كل زملائي في المهنة

باي فيصل

شكـــــــــر

الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانني ووفقني وألهمني هبة الصبر لإنهاء هذا العمل المتواضع وما كان ليحصل لولا فضل الله علينا وعونه ومساعدته من سخرهم لمساعدتنا وأتقدم بالشكر العرفان الجميل الى الاستاذ المشرف حساين محمد والأساتذة الذين تفضلو بقبولهم مناقشة هذا العمل .

باي فيصل

مقدمـــة

القانون الجزائي باعتباره جانب شكلي للقانون الجنائي ومحرك لقانون العقوبات كجانب موضوعي، وباعتبار قواعده أمرة ومن النظام العام فيهدف إلى تحقيق العدالة والحد من الجريمة بشتى أنواعها بمنح سلطات واسعة للأجهزة المقيمة بذلك وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال الضمانات التي تقيد تلك الأجهزة بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن أعضاء الضبط القضائي أول من يتدخل عند وقوع الجريمة بعملية البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين في إطار نشأة حق الدولة في توقيع العقاب، وهذا ما يبرز الدور الأساسي لها الجهاز في السلطة التي منحها له القانون وفي حدود معينة من جهة خاصة، وكافة مراحل الإجراءات عامة.

غير أن السلطة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الضبط القضائي في القيام بأعمالهم تخضع لرقابة في حدود ما ينص عليه القانون، وهذه الرقابة تكون من وكيل الجمهورية أو النائب العام أو غرفة الاتهام، وكذلك بوضع ضوابط قانونية لهذه الأعمال باعتبارها تمس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد فاقر القانون هذه الضوابط والآليات لحماية الحريات الشخصية.

وفي إطار العناية الخاصة التي أحاطها المشرع بأعمال الضبط القضائي لأهميتها في امدد النيابة العامة بالعناصر اللازمة في شان تحريك الدعوى العمومية الجزائية، حيث أحاطها بمجموعة من القيود الصارمة والضمانات، مما استوجب تطوير الأنظمة الإجرائية لتجد إلى صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة، وذلك بتحميل عنصر الضبط القضائي مسؤولية على تجاوزه لصلاحياته ومساسه بحقوق الأفراد سواء منها الجزائية أو المدنية أو التأديبية أو قد تصل إلى جزاءات موضوعية متمثلة في إبطال الأعمال التي يقومون بها.

تتجلى الأهمية من دراسة موضوع آليات الرقابية على أعمال الضبط القضائي أولا في التعرف على الأحكام العامة التي حددها قانون الإجراءات الجزائية لعناصر الضبط القضائي حيث تم تقسيمهم إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي ويقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية وفي حالات خاصة.

فبالنسبة الضباط الشرطة القضائية وأعوانهم فقد تولى قانون الإجراءات الجزائية تعدادهم حصرا في المواد 15 و 19 منه، أما بالنسبة للموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي فقد ذكر قانون الإجراءات الجزائية البعض منهم في نص المادة 21 و أشار إلى الآخرين بصفة إجمالية و بدون تحديد في المادة 27 منه و يمكن أن نذكر منهم أعوان الجمارك، مفتشو العمل، موصفو إدارة التجارة وقمع الغش.

إلا أن هؤلاء الموظفون يباشرون فقط بعض أعمال الشرطة القضائية المحددة بتلك القوانين لهذا يصفهم بعض فقهاء القانون بذوي الاختصاص الخاص، بالمقارنة مع الاختصاص العام للشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم.

وانطلاقا من هذا تبرز الأهمية البالغة لهذا الموضوع لمساسه الكبير بالحريات و الحقوق الشخصية منم خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لعناصر الضبط القضائي وباعتبار هذه الحقوق ذات أولوية بالغة لدولة القانون سواء على المستوى الداخلي او الدولي، و هي السلطات التي تعرف توسعا كبيرا في ظروف معينة كحالة التلبس، أو بالنسبة لطائفة من الجرائم كجرائم التهريب والمخدرات وهو ما يعد بحق مساسا بحقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا، مما فرض على المشرع الجزائي الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته.

كما انه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية باعتبارها المتدخل الأول في مكافحة الجريمة.

وفي نفس الإطار فإن المشرع منح لوكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة، بل إن المشرع تجاوز ذلك إلى حد ترتيب المسؤولية على تجاوز عنصر الضبطية القضائية صلاحياته ومساسه بالحقوق والحريات سواء منها المدنية أو التأديبية أو الجزائية، إضافة إلى الجزاءات الإجرائية المتمثلة في إبطال المحاضر والأعمال التي يقومون بها متجاوزين بذلك الضوابط القانونية لها.

نظر إلى ذلك تبرز الأهمية البالغة لموضوع الدراسة كذلك من الناحية العملية فإن وسائل الإعلام تكشف يوميا عن انتهاكات خطيرة للحقوق و الحريات ترتكبها الضبطية القضائية.

كما أكدت لنا هذه الدراسة مدى أهمية هذا الجهاز في دعم وتكريس دولة القانون، من خلال التأطير و الرقابة المستمرة من قبل السلطة القضائية المختصة.

من أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختبار هذا الموضوع :

- أولا باعتباره من المواضيع الأساسية في تخصصنا كطلاب قانون وخاصة تم معالجته وشرحه بموجب نصوص و قوانين إجرائية من أهمها قانون الإجراءات الجزائية الذي له أهمية كبيرة في تخصصنا هذا لإسناده على القواعد الشكلية، حيث انه لا يمكن لقيام القانون الجنائي من دون القانون الإجرائي لأنه الشق الثاني منه ومحرك لقانون العقوبات، فهو مجموع الإجراءات من يوم وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي وباث في الدعوى العمومية .
- وكذلك من الأسباب التي أدت بنا إلى العمل على هذا الموضوع العناية الفائقة التي أحاطها المشرع بأعمال الضبط القضائي بوضع قيود وضوابط قانونية لحماية هذه الأعمال لمساسها بحرية الإنسان، التي تعتبر حق يحميه الدستور و منها التفتيش والقبض والتوقيف للنظر.

- والسبب الأساسي كذلك في وضع أعمال الضبط القضائي تحت يد ومراقبة كل من وكيل الجمهورية والنائب العام، و غرفة الاتهام و الذي يعتبر كل من هذه له سلطة في مرحلة الإجراءات ويسهر على مكافحة الإجرام و تطبيق القانون.
- كذلك مسالة الجزاءات المترتبة على أعمال الضبط القضائي حيث انه قبل دراستنا لهذا الموضوع كنا نتسائل حول الجزاء الذي يطبق عند مخالفة ضابط الشرطة القضائية لعمل من الأعمال التي يقوم بها، ولاكن عند دراستنا لهدا الموضوع تعرفنا على هذه الجزاءات وهي شخصية تتمثل في الجزاء الجنائي والمدني والتأديبي، وأخرى موضوعية تتعلق ب الفعل المرتكب تتمثل في البطلان.
- وكذلك الأمر المهم الذي يحتاج إليه كل طالب في بحته المتمثل في وجود كم من المراجع والمذكرات المتعلقة بموضوعنا هذا مما أدى بنا إلى اختيار هذا الموضوع.

وفي إطار هذه الأهمية البالغة بهذا الموضوع سنحاول طرح إشكالية يمكن من خلالها إبراز مدى اهتمام المشرع الجزائي بجهاز الضبطية القضائية وبين الموازنة بين ما منحه من صلاحيات في مباشرة أعمالهم وسلطات واسعة التي تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص، وبين القيود والصلاحيات التي أضفاها عليها والحامية إلى هذه الحقوق والحريات وهذا تكريسا لمبدأ الشرعية الجزائية.

وكذلك مدى قوة القانون الجزائي في توقيع عقوبات وجزاءات عند إخلال عضو الضبط القضائي بالأعمال المخولة له بموجب قانون الإجراءات الجزائية.

وتماشيا مع تلك الأهمية فان الإشكال الذي يمكن إثارته في هذه الدراسة:

فماهي الضوابط القانونية لصلاحيات الضبط القضائي؟

وبصيغة أخرى نقول إنه وبالنظر إلى ما منحه المشرع من سلطات للضبطية القضائية، ما هي الضمانات التي قررها لحماية الأشخاص من التعسف في استعمال تلك السلطات؟ وبالتالي ماهي آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وما هي الجزاءات المترتبة عن عدم شرعية أعمالها؟

كما يمكن التساؤل حول النظام القانوني لإعطاء الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري؟ ومدى مسايرته لتطورات المجتمع الجزائري؟

للإجابة على هذه التساؤلات نعتمد على منهج قانوني وخطة دراسة ندرجها لاحقا.

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي كان وراء موضوعنا هذا وذلك من خلال وصف الأعمال التي يقوم بها عناصر الضبط القضائي، ووصف كيفية الرقابة على هذه الأعمال التي كرسها المشرع الجزائري والضمانات التي أولاها لحماية الحقوق والحريات، والرجوع إلى قرارات المحكمة العليا لمعرفة مدى استجابة القضاء لهذه الرقابة، وكذلك وصف الجزاءات التي توقع على ضابط الشرطة القضائية عند إخلاله بأعماله.

أما المنهج التحليلي وذلك في تحليل النصوص القانونية التي جاء بها في قانون الإجراءات **الجزائية والقوانين الأخرى**.

مركزين في ذلك على فئة الشرطة القضائية باعتبارها ذات الاختصاص العام مشيرين بين الحين والآخر إلى باقي الفئات.

من خلال الإشكالية المطروحة و المنهج المتبع اعتمدنا خطة ثنائية في دراسة موضوعنا هذا المتمثل في آليات الرقابة على أعمال الضبط القضائي.

حيت نتناول في الفصل الأول سلطة الرقابة على صلاحيات الضبط القضائي، والذي نقسمه بدوره إلى مبحثين حيت ندرس في المبحث الأول: الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية، أما المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في رقابة مأموري الضبط القضائي.

أما الفصل الثاني فنخصه لجزاء مخالفة قواعد الضبط القضائي و الذي نقسمه كذلك إلى مبحثين فندرج في المبحث الأول: الجزاء الشخصي، و المتمثل في المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية، بينما المبحث الثاني : يتعلق ب الجزاء الموضوعي و المتمثل في البطلان.

﴿ الفصل الأول ﴾

آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية

الفصل الأول: آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية:

إن سلطة القضاء وتوقيع العقاب من الوظائف الأولى والأساسية للدولة، وإن كانت هناك خصوصيات قد يتميز بها نظام عن آخر، فإن القاسم المشترك بينهما هو ضمان ردّ فعال وسريع وردعي في مواجهة الأفعال التي تهدد الكيان الاجتماعي، وعلى هذا الأساس أنيط بالضبطية القضائية سلطات واسعة فى مواجهة الجريمة، كإيقاف الأشخاص المشتبه فيهم، وتفتيش المساكن، وحجز الأشياء.

ولما كانت هذه الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية تمس بالحقوق والحريات الأساسية للإفراد فإن دساتير وقوانين معظم الدول ومنها الجزائر، وضعت آليات قانونية، وقضائية لحمايتها، تكريسا منها لدولة القانون.

وتتمثل هذه الآليات في الضوابط القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر بمثابة الشرعية الإجرائية التي تستمد منها الضبطية القضائية صلاحياتها، وسعيا منه إلى خلق موازنة بين قمع الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، والحفاظ على الحقوق والحريات من جهة أخرى، جعل القانون ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة القضاء.

فما هي هذه الضوابط القانونية، وكيف تمارس الرقابة عليها، ومن هي الجهات القضائية المخول لها سلطة الرقابة على مدى شرعية الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية؟

هذا ما سنحاول التعرض إليه بقليل من التفصيل من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية

إن المهام التي ينفذها عناصر الضبطية القضائية من التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها نضمها قانون الإجـراءات الجزائية مـن خـــلال أعمـال البحث و التحري عن المشتبه فيهم، و تفتيشهم، و استيقافهم، والقبض عليهم، وهذه الأعمال تنطوي على قدر من المساس بحرية الأشخاص و حقوقهم،

لذلك ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجـراءات الجزائية و قوانين أخرى خاصة.

ولقد وضعت هذه الضوابط كضمان للأشخاص عامة وللمشتبه فيهم خاصة حتى لا تنتهك حقوقهم و لا يتم المساس بها إلا بالقدر اللازم الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام و المحافظة على النظام العام [1]

فماهي أهم هذه الصلاحيات وكيف تم ضبطها من طرف المشرع الجزائري؟

هذا ما سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48ساعة كما دعت مقتضيات التحقيق لذلك وقد نضمه المشرع الجزائري أحكامه في فقرات 1،2،3،4،5،6من المادة (51) ق ا ج[2]"إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير أليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على اشتباه ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

1 عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1993، ص632.

2 عبد الله اهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط الخامسة، دار الهومة ،2013–2014، ص250.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين سنة (48) ساعة غير ان، الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من (48) ساعة.

يمكن التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكـيل الجمهورية المختص:

- **مرة واحدة(1)** عندما يتعلق الأمر بجرائم المعالجة الآلية للمعطيات
- **مرتين (2)** إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة
- **ثلاث (3) مرات** إذا تعلق الأمـر بجـرائم المتاجرة بالمحذرات والجـريمة المنظمة عبـر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- **خمس(5) مرات** إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ان انتهاك الأحكام المتعلقة بمجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا"[3]

وعرف التوقيف للنظر أنه عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48ساعة علـى الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال

3 الأمر رقم 66–155، المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، بموجب الأمر رقم 15–02المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23 يوليو سنة 2015الموافق عليه بالقانون رقم 15–17المؤرخ في 1ربيع الأول عام 1437الموافق ل13ديسمبر سنة 2015.

التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون.[4]

كما عرّف أيضا الحجز تحت المراقبة أو التحفظ على الأشخاص في الفقه الغربي بأنه إجراء بوليسي خطير سالب للحرية يأمر به ضابط الشرطة القضائية ويضع الشخص تحت المراقبة لفائدة البحث وهو إجراء بوليسي يقيد حرية الفرد المراد التحفظ عليه لفترة زمنية محددة فيوضع في إحدى مصالح الشرطة أو الدرك ويصح اجرائه في البحث و التحري و الجرائم المتلبس بها والنيابة القضائية حيث تتيح المادة (51) ق.ا.ج لمأمور الضبط القضائي وضع أي شخص تحت الوقف للنظر لمقتضيات التحقيق شرط أن يعلم وكيل الجمهورية بذلك وأن لا يتجاوز مدة الوقف للنظر 48ساعة.[5]

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر

هذا الإجراء تقوم به الضبطية القضائية ،سواء بالنسبة للبالغين أو الاحداث ،ولكن الاجراءات بالنسبة لكل فئة تختلف عن الاخرى بما يتناسب مع وضعها القانوني ،بالنسبة للبالغين وفقا للمادة 51المعدلة بموجب الامر 15-02فإنه يمكن توقيف المشتبه فيهم للنظر متى توفرت ادلة اشتباههم بارتكاب جريمة جناية او جنحة ،حيث يجب تبليغ المعني مع ضرورة تقديم تقرير مسبب عن دواعي هذا الإجراء لوكيل الجمهورية المختص، شرط أن لا تتجاوز مدة التوقيف 48ساعة ، ونظرا لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية فقد أحاطه بجملة من القيود حتى لا يتم التعسف من قبل ضابط الشرطة القضائية ،أما بالنسبة للطفل الذي يقل عمره عن (18)سنة ،والذي بمقدوره في هذا العصر ارتكاب كل أنواع الجرائم البسيطة أو الجسمية و بموجب القانون يخضع الطفل الذي يفوق السن الثالثة

4 عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991، ص42.

5 طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، الجزائر،2014، ص53.

عشر للتوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 24ساعة كما انه يمكن تمديدها بـ 24ساعة إضافية فقط في الجنايات والجنح المخلة بالنظام العام والتي يكون الحد الاقصى لعقوبتها هو الحبس لمدة خمس سنوات وهذا حسب نص المادة 49 فقرة 4 و 2 من قانون حماية الطفل 12-15 و يكون بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص حسب المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية[6]

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية حق توقيف أي شخص للنظر، وذلك في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر نوردها كالتالي:

أولا: حالة التحقيق الابتدائي (التحريات الأولية)

التوقيف للنظر في إطار اجراءات التحقيق الأولي يخول القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر اذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك ما تقرره المادة (65) من ق ا ج ج "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي، ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة تزيد عن 48ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية".

ومدة الحجز لا تتجاوز (48) ساعة يقدم الشخص الى السيد وكيل الجمهورية.[7]

ثانيا: في حالة تنفيذ الإنابات القضائية

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق حينئذ حدد له المشرع طريقة انتداب سلطات معنية للقيام باسمه بإجراءات معينة وقد عالج المشرع هذا الأجراء في المواد من 138الى 142من ق ا ج ج.

إن المادة 141من قانون إجراءات الجزائية تنص على صلاحية، أو سلطة ضابط الشرطة القضائية أثناء تنفيذه للإنابة القضائية في التوقيف للنظر لمدة (48) ساعة، يجوز تمديدها بإذن كتابي

6 فاطمة العوفي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر،2017، ص91.

7 محمد حزريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008، ص98.

من قاضي التحقيق بعد سماع المتهم المقدم له، هذا مع إمكانية التمديد بصفة استثنائية دون تقديمه إلى قاضي التحقيق، حيث تنص المادة إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر فعليه حتما تقديمه خلال ثمانية و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة، و بعد سماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمانية و أربعين (48) ساعة أخرى، و يجوز بصفة استثنائية إصدار هذا الإذن بقرار مسبق دون أن يُقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق.[8]

الفرع الثاني: إجراءات وقيود تنفيذ التوقيف للنظر والقيود التي تنظم صلاحيته

إن تحديد وشرح الإجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها بالنسبة للتوقيف للنظر وتقيُّده بها الغرض منها الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف، أو الإخلال بحقوق وحريات المشتبه فيهم، ومن شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الإجرائية وذلك ضمانا لفعالية التحريات وجعل الإجراءات المنفّذة خلال هذه المرحلة بمنأى عن البطلان، ونحاول تلخيص أهم هذه الشروط والإجراءات في النقاط التالية:

أولا: مدة التوقيف للنظر:

يميز قانون الإجراءات الجزائية بين الجرائم العادية وجرائم الماسة بأمن الدولة فيحدد صرحة من الأولى مدة التوقيف للنظر بـ (48) ساعة حسب نص المادة 51فقرة 2

كما يمكن التمديد حسب ما نصت نفس المادة كالتالي:

- **مرتين (2)** اذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة

8 أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط الثانية، دار هومة، الجزائر،2006، ص53

- **ثلاث (3)** مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنضمة عبر للحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف
- **خمس(5)** مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية .[9]

ثانيا: عدم تمديد مدة التوقيف للنظر كأصل

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة توقيف شخص تحت النظر، لأن القاعدة تقضي بعدم جواز تمديده طبقا لحكم الفقرة 2من المادة 51من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن هذا القانون وضع استثناءا على هذه القاعدة بجواز تمديده، وهو تطبيقا لحكم الفقرة 3من المـــادة 48من دستور 1996و التي جاء فيها "لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون".

فما هي هذه الحالات الاستثنائية، و ما هي الشروط المحددة لها؟

تمدد فترة التوقيف تحت النظر في حالة الجرائم ضد أمن الدولة سواء كانت جنايات، أو جنح و ذلك لمدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى فقط، و هذا ما نصت عليه كل من المواد 15الى 65من قانون الإجراءات الجزائية "تضاعف جميع الآجال المنصوص عليها في هذه المواد – ثمان و أربعين (48) ساعة– إذا تعلق الأمر بجنايات، أو جنح ضد أمن الدولة".

1. في الحالة المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية يسمح القانون بتمديدها دون أن تتجاوز مدة أقصاها اثني عشر يوما، طبقا للمواد51، 65من قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية الذي يأذن و يصرح بتمديد مدة التوقيف للنظر.

يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص أولا إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة ثمان و أربعين ساعة(48) منذ توقيفه، و يطلب الإذن بالتمديد من وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة يجوز لوكيل

9 عبد الله أهابية، مرجع سابق، ص253

الجمهورية بعد استجواب المشتبه فيه أن يأذن بموجب إذن كتابي بتمديد مدة التوقيف إلى مدة لا تتجاوز ثمان و أربعين ساعة(48) أخرى و ذلك بعد فحص الملف و له السلطة التقديرية في ذلك.

ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص الموقوف إلى وكيل الجمهورية، ونجد نفس الشروط نصت عليها المادة 141من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنفيذ الإنابة القضائية إلا أن في هذه الحالة قاضي التحقيق المختص هو من يعود له صلاحيات إصدار الإذن بالتمديد.[10]

ثالثا: القيود التي تنظم صلاحية التوقيف للنظر

إذا كان القانون يجيز لضابط الشرطة القضائية وحده دون غيره من أعوانه من جهاز الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية ونظرا لخطورة هذا الأجراء على الحرية الفردية كونه قد يسلط على من دفعته الصدفة إلى التواجد بمكان ارتكاب الجريمة وبالتالي فأن ضابط الشرطة القضائية محاط بمجموعة من القيود التي تهدف من ورائها ضمان أن لا يمارس التوقيف للنظر الا في حدود التي تقتضيها المصلحة العامة من خلال مقتضيات البحث و التحرير عن الحقيقة و تتمثل هذه القيود في:[11]

1-إطلاع النيابة

على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية فورا بكل توقيف للنظر ويقدم له تقريرا يبين فيه دواعي التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51قانون إجراءات جـزائية"... فعليه أن يطلع وكيـل الجمهورية ويقدم له دواعي التوقيف للنظر".[12]

10 عبد الله أهابية، مرجع سابق، ص253.

11 عبد الله أهابية، مرجع سابق، ص252.

12 احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص190.

2- تحرير محضر لكل توقيف للنظر

يلزم قانون الإجراءات الجزائية ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر توقيف للنظر يحدد فيه أسباب التوقيف و مدته يوم و ساعة بدايته ويوم وساعة إطلاق، أو أخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو تقديمه للجهة القضائية المختصة و كيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق لأنهما الجهتان المختصتان بتقديم الموقوف للنظر إليهما و يحدد فيه فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، و فترات الراحة التي تخللت فترة توقيفه.[13]

3- إمساك دفتر خاص في كل مركز

يجب أن يؤسس في كل مركز للشرطة، أو الدرك الوطني سجل خاص ترقم صفحاته و تختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، و يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من نيابة و قاضي التحقيق، غرفة الاتهام و رؤسائه المباشرين.

ان هذه الواجبات تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية في تحريره لمحاضر عمله وتوقيع الموقوف تحت النظر وتقيع وكيل الجمهورية كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة ومدى احترام الإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي.[14]

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر وهذا التعريف يشمل تفتيش المساكن أو تفتيش الأشخاص، أو تفتيش متاعه والغرض من وضع القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياتهم الخاصة[15]

13 عبد الله أهابية، مرجع سابق، ص256.

14 عبد الله أهابية، مرجع سابق، ص256 .

15 محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، ط 12، ص 140.

وتفتيش المسكن هو التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت ومن ثم كان تفتيش المسكن بطبيعة عمل تحقيق وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السّر فيها وتفتيش المسكن أجراء خطير لأنه ينطوي على خرق لحرمته وهو أمر يحرص الدستور على والقانون على حمايته وذلك فقد نظم القانون على التفتيش فأخضعه لشروط وأحاطه بقيود[16].

وبالنسبة للتشريعات الحديثة لم تتضمن تعريفا محددا له بل اكتفت بالإشارة لأنه إجراء من اجراءات التحقيق وربما يكون ذلك عن قصد لعدم جعل التفتيش مقيدا ومحدد بشكل ضيق.[17]

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش

حرصا منه على صيانة حرمة المساكن حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى مساكن الأشخاص وتفتيشها، فما هي هذه الحالات؟

أولا: حالة التلبس

تنص على هذه الحالة المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش"[18]

ومن خلال المادة 44قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ حصر القيود و الضوابط التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه و تتمثل هذه القيود في:

16 طاهري حسين، مرجع سابق، ص49

17 سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط الأولى، بيروت، لبنان،2006، ص25.

18 طاهري حسين، المرجع نفسه، ص 138.

- أن يكون قد ارتكب جناية، أو جنحة في حالة تلبس.
- أن يكون صاحب المسكن محل التفتيش ممن ارتكبوا، أو ساهموا في ارتكاب الجريمة، أو ممن تظهر عليهم أمارات تدل على أنه يحوزون أشياء، أو أوراق لها علاقة بالجناية.
- يجب أن يتم التفتيش بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ذلك لاعتبارين اثنين أولهما أن التفتيش من اختصاص السلطة القضائية و هو أصلا من أعمال التحقيق القضائي و خوله المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية، و ثانيها أن حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية فيجب أن يتم التفتيش تحت رقابتها.
- إلزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن ومباشرة التفتيش.

ثانيا: حالة التحريات الأولية

والأصل ان التفتيش يكون بعد الجريمة بهدف ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها الا أنه يجوز الخروج عن هذه القاعدة بنص صريح من القانون كما هو الحال في التفتيش الجمركي حيث يفتش المسافرون هم وأمتعتهم دون الحصول على رضائهم. والأصل أنه لا يجوز التفتيش الا بأمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه الى شخص يقوم في المنزل المراد تفتيشه بارتكابه جناية أو جنحة او باشتراكه في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على حائز لأشياء تتعلق بالجريمة [19]

ثالثا: حالات أخرى لتفتيش المساكن

هناك حالات أخرى لتفتيش المساكن خارج إطار التحريات الأولية يمكن لضابط الشرطة القضائية تنفيذها، و هي حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية و نلخصها فيما يلي:

19 طاهري حسين، مرجع سابق، ص135،136.

1. **الانابات القضائية:** القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاض التحقيق بنفسه، إلا أنه قد لا يسح له الوقت لمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية ، و أن مقتضيات السرعة قد تتطلب منه أن يلجأ إلى ندب غيره للقيام ببعضها إذا دعت الضرورة لذلك ، فتسهيلا لأعمال التحقيق و الإسراع فيها أباح المشرع لقاضي التحقيق أن ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء معين بدلا عنه[20].
2. **حالات طلب صاحب المسكن:** إذا طلب صاحب المسكن المقيم به سواء كان مالكا أو حائزا فقط للمسكن او عند سماع نداءات من داخل المسكن[21].

الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش وحالات الخروج عن الميقات القانوني

بالإضافة الى قيدي أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا وأن تكون هذه الجريمة متلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها تكون مدة الحبس فيها تتجاوز شهرين فقد وضع المشرع الجزائري قيودا وشروطا على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها وهي :

أولا: ان يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية:

لقد سبق وقد حددنا من خم ضباط الشرطة القضائية حيث يجب بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لما حدده القانون او بحضور وتحت اشرافه فلا بجوز لهم تكليف عـــون بإجرائه بصفة مستقلة وانما يجـــوز مساعدته من طرف العــون كأن يجريه بحضوره وبإشرافه وهذا ما يعني بعدم اختصاص أعوان ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الاجراء.

20 حزريط محمد، مرجع سابق، ص98.

21 عبد الله أهابية، مرجع سابق، ص 271.

ثانيا: ان يحصل ضابط الشرطة القضائية على اذن مسبق:

اخضاع اجراء التفتيش للمسكن حتى في حالة التلبس الى الاذن المكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الاذن قبل الدخول الى المسكن والشروع في التفتيش.

لذلك فان دخول المنزل يكون اما بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة الجريمة المتلبس بها وبناء على رضا من رب المنزل في حالة التحقيق الأولي.

غير أن المحققون يحبذون الاذن المكتوب حتى في حالة التحقيق الأولي تفاديا للتأويلات أو النزاعات في تفسير المواد القانونية وضمانا لهم من أي اتهاما بتجاوز القانون وهو المسلك الملائم اذ أن دخول المساكن على اذن قاضي التحقيق المختص يكون ضمانة اضافية لاحترام حرمة المسكن ويجعل أعمال ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة القضاء.[22]

ثالثا: أن يقع التفتيش في الميقات القانوني:

يضفي القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أن المنزل مصون ليلا لأنه يعتبر ملجأ حصينا للأفراد فلا يجوز ازعاجهم وانتهاك حرمات مساكنهم فتنص المادة 40من الدستور "تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه....."[23]وعليه ينص القانون على وجوب أن يتم دخول المساكن و تفتيشها في مقت قانوني محدد أي في فترة يسمح لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن و تفتيشها فتنص المادة 47الفقرة من ق اج "لايجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء....."[24]

22 أحمد أغا، المرجع السابق، ص64.

23 المادة 40، من الدستور الجزائري 1996.

24 عبد الله اهابية، مرجع سابق، ص270 .

يعني أنه كقاعدة عامة أنه لا يجوز تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا وقبل الساعة الخامسة صباحا وهو ما يضفي عليها حماية خاصة أثناء الليل فلا يجوز الدخول في غير الميقات المقرر قانونا.

رابعا: حالات الخروج عن الميقات القانوني

كما أن هناك حالات يجيز فيها القانون إجراء التفتيش دون مراعاة الى الميقات التي حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظرا للحالات التالية:

1- طلب صاحب المسكن أو في حالة الضرورة

بالرجوع إلى نص المادة 47 من ق ا ج "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء الا اذا طلب صاحب المسكن ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ..."[25]

نجد أن المشرع نص صراحة على جواز الخروج عن قاعدة الميقات القانوني المقرر لإجراء التفتيش سواء في مساكن المشتبه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة، أو الذين يحوزون أوراقا، أو أشياء لها علاقة بالجريمة ويتقرر هذا الاستثناء متى طلب صاحب المنزل الدخول برضاه إلى مسكنه وتفتيشه، أو في حالة الضرورة

2- تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة

لم يقيد المشرع سلطات ضابط الشرطة القضائية بأي وقت اذا ما تعلق التفتيش بالفنادق والأماكن المفروشة و المحلات المفتوحة للعامة و ضبط الأشياء الموجودة فيها اذ تعلق الأمر بجرائم المخدرات

25 المادة ،47الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل8يونيو سنة 1966،و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

والدعارة لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 47 من ق ا ج "غير أنه يجوز اجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات الليل و النهار قصد التحقيق في جميع الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات و الجرائم المعاقب عليها في المواد 324و348 من قانون العقوبات و ذلك من داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور اذ تحقق أن الأشخاص يستقبلون فيه لممارسة الدعارة"[26]

3- بمناسبة الجرائم معينة موصوفة:

تقرر المادة 47الفقرة 3من ق اج اطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في الدخول للمساكن من كل قيد – عدا قيد الاذن

– فتنص هذه الفقرة "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا التشريع الخاص بالصرف فانه يجوز اجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ".[27]

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لصلاحية تنفيذ القبض

إذا كان المشرع الجزائري قد وسع من الصلاحيات المنوطة بعناصر الضبطية القضائية من حيث التوقيف للنظر، والتفتيش إلا أنه كما رأينا قيد الحد من استعمالها، إلا فيما يخوله القانون، و إلا تعرض المسؤول عن ذلك إلى المساءلة الجزائية.

26 محمد حزريط، مرجع سابق، ص96.

27 عبد الله اهابية ، المرجع السابق ، ص 272.

هذا، و إلى جانب هذه الصلاحيات الخطيرة التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية، هناك صلاحية أخرى تمس بالحقوق و الحريات الفردية و هي صلاحية القبض على المشتبه فيهم، و هذا ما سنتناوله في الفروع التالية :

الفرع الأول: تعريف القبض.

يعرف القبض بأنه اجراء من اجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حية التحرك ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات و التحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا أو الافراج عنه [28]

القبض بهذا المعنى اجراء شديد الخطر لأنه ينطوي على مساس بالغ بالحرية الفردية لذا فانه من الضروري جدا الأحاطة بجميع أحكامه لاسيما وانه ممنوح لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية[29].

القبض على الأشخاص هو اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بامساك شخص الشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية في مهلة يحددها القانون سلفا و القبض بهذا المفهوم هو حرمان المشتبه فيه من حرية التجول و التنقل فترة من الوقت بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتسليمه للجهة المختصة وهي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لا يجوز لأعوان الضبط القضائي ولا للموظفين ولا المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية للقيام به .[30]

28 حسام الدين محمد أحمد ، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دراسة مقارنة ، ط الثالثة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2005،ص 13

29 عنبر حكيم ،أحكام الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، ليسانس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بشار، 2013، ص41.

30 عبد الله اهابية، مرجع سابق، ص260

الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض :

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق باعتباره يتضمن مساسا بحرية الأشخاص، وتقييد تلك الحرية هي من اختصاص الجهات القضائية، فالأمر بالقبض على شخص معين لا يصدر إلا عن السلطة القضائية، و ينفذ من قبل عناصر الضبطية القضائية، كما خول المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61من قانون الإجراءات الجزائية لأي شخص أن يقبض في حالة الجناية، أو الجنحة المتلبس بها على الفاعل و يقتاده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية.

و تتمثل الحالات التي يجوز فيها تنفيذ إجراء القبض على الأشخاص من طرف عناصر الضبطية القضائية في الحالات التالية:

تنفيذا لأمر قضائي:

أمر بالقبض هو تكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم و ضبطه و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، و هو أمر يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم و أمر باعتقاله بإيداعه في مؤسسة عقابية محددة بالأمر، تنظمه المواد 121،119إ.ج فتنص الفقرة الأولى من المادة 119إ.ج "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه"

و هو أمر الغرض منه وضع المتهم تحت تصرف المحقق مدة لا تزيد عن ثمان و أربعين ساعة لاستجوابه و اتخاذ ما يراه بشأنه كالأمر بحبسه احتياطيا أو وضعه تحت المراقبة القضائية أو إخلاء سبيله.[31]

31 عمور مصطفى، قاضي التحقيق، مذكرة تخرج ليسانس، العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،2003، ص27 .

حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

أجاز القانون لرجال الضبط القضائي ورجال السلطة العامة من باب لأولى أن يضبط والفاعل في الجريمة التي في حالة تلبس ويقتاده الى أقرب مركز للضبط القضائي [32]

ونلاحظ أنّ المشرع في المادة 61من قانون إجراءات جزائية لم يشر صراحة إلى اختصاص ضابط الشرطة القضائية في القبض على المشتبه فيه على غرار المشرع المصري.

غير أن المادة 51من القانون الذكور أعلاه خولت ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر لمدة لا تزيد عن 48ساعة، و لا يُتصور من الناحية العملية تنفيذ هذا الإجراء إلا بالقبض على الشخص، و يقدر ضباط الشرطة القضائية في مجرى تحرياتهم الدلائل ،و العلامات التي تبرر القبض على الشخص و حجزه، و لقد عبر عنها المشرع واصفا إياها بالقوية و المتماسكة، و يبقى هذا التقدير من الوقائع التي تخضع للرقابة القضائية[33]

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في رقابة مأموري الضبط ا لقضائي.

فباعتبار السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق الفردية فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية من الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائي.

فتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري من خلال إدارة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، ورقابة غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية. فأعضاء الضبط القضائي خاضعين لسلطة الرقابة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وتعلل هذه التبعية والخضوع لإشراف النيابة العامة

32 أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 193.

33 عبد الله أهابية، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق ، ص 120 .

بان الضبطية القضائية تباشر عملها من اجل تمكين النيابة العامة في مباشرة عملها لاحقا واتخاذ قرارها في شان تحريك الدعوي الجنائية .[34]

و نظرا لأهمية هذا المبدأ، و أثره على ضمان و حماية حقوق المشتبه فيهم، و الحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية شرعية و تنفذ طبقا للضوابط و الشكليات التي نص عليها القانون، سنتناوله بمزيد من التفصيل من خلال تقسيم بحثنا إلي ثلاثة مطالب حيث نتناول في ا لمطلب الأول إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبط القضائي، والمطلب الثاني إشراف النائب العام علي الضبط القضائي بينما المطلب الثالث ف يتمثل في رقابة غرفة الاتهام.

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبط القضائي.

إن أعضاء النيابة العامة تابعون لسلطة تدريجية رئاسية هم ورؤسائهم الإداريون التابعون لوزارة الداخلية وهذه السلطة تظل تابعة حتى بالنسبة للضبط القضائي، بينما تبعية مأمور الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية وإنما وظيفة إشراف لعمل الضبطية القضائية من حيث الاستدلال. فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، أو بمقتضى قوانين خاصة، إلى إدارة و توجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معه بصفته مديرهم المباشر و ذلك طبقا لمقتضيات نص المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية[35].

و يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي في عدة أوجه يمكن تلخيصها في الفروع التالية:

34 طاهري حسين، المرجع السابق، ص101.

35 طاهري حسين، مرجع سابق، ص102.

الفرع الأول : إخطار وكيل الجمهورية بالشكاوي والبلاغات.

قد حدد المشرع الإجرائي الواجب الملقى على عاتق مأمور الضبط القضائي بخصوص وظيفته المتعلقة بمرحلة جمع الاستدلالات وانه غالبا ما يتلقى البلاغ وبالتالي عليه إلى حد كبير عبء البحث عن الجريمة على ضوء البلاغات التي يتلقاها.[36]

والتبليغ لم ينص القانون له بشكل معين، فيجوز أن يكون كتابة كما يجوز أن تكون شفاهة من مجهول إلى معلوم. حيث أن البلاغ هو نقل نبا الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية.[37]

حيث يجب على عناصر الضبط القضائي إعلام وكيل الجمهورية بجميع الجرائم التي وصلت إليهم أو نقلت إلى علمهم عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تلقوها، وكذا المحاضر التي حرروها، وأي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائمين به إلى المتابعة من طرف وكيل الجمهورية بعد استطلاع رأي النائب العام.

كما أنه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه تحرياتهم وذلك بإرفاق أصل المحاضر ونسخة منها مصادق عليها وكل الوثائق المرفقة والأشياء المضبوطة، ويدعم هذا الالتزام ما جاء في نص المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية، والهدف من إعلام وكيل الجمهورية هو السماح له بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب وكذا التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام وتقدير النحو الذي يجب أن يتخذه كل ملف.

ويعد كل خرق لهذا الالتزام مخالفة تعرض القائم به لمراقبة ومساءلة غرفة الاتهام، حيث آن الإهمال أو التأخير في القيام بهذا الواجب ل يترتب عليه البطلان والمشرع لم يقصد بهذا الواجب إلا

36 طاهري حسين، مرجع سابق، ص115.

37 الدكتور الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات ا لجزائية، الإسكندرية، منشأ المعارف، 1972، ص302.

بتنظيم العمل والمحافظة علي الدليل وللنيابة العامة الحق في مراجعة الدفاتر علي مستوى مراكز الشرطة والتأكد من معالجة البلاغات والشكاوى والإجراءات المتخذة بشأنها.

وعلى المعلوم فان النيابة العامة تتأكد ما آدا تقيد مأمور الضبط القضائي بقيدين أساسيين وهما: ألا ينطوي عمله كلى مخالفة للقانون في نصوصه أو روحه وألا ينطوي عمله على قهر أو إكراه. [38]

أما في حالة الجريمة المتلبس بها، على ضباط الشرطة القضائية أن يخطروا وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال بدون تمهل إلى مكان ارتكابها لمعاينة الحادثة، و اتخاذ الإجراءات، و التدابير الواجب فعلها، كما أوردت المادة 62من قانون الإجراءات الجزائية ضرورة أن يخطر ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية فورا عند علمهم بالعثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا، أو مشكوك فيه، و سواء كانت الوفاة نتيجة عنف، أو بدونه، و بعد إخطار وكيل الجمهورية، على ضباط الشرطة القضائية أن يتنقلوا بدون تمهل إلى مكان الحادث لمباشرة المعاينات الأولية.[39]و من هنا يتضح لنا بجلاء المواطن التي تستدعي ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بكل ما يجري من تحريات، و منها ما تنص عليه المادة 40 مكرر1 المضافة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14، المؤرخ في 10نوفمبر 2004، إذ جاء فيها « **يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق**».

إلى جانب ذلك فإنه، وفي الحالات التي يُجيز فيها القانون لضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم على كافة تراب الجمهورية الجزائرية –في حالة الاستعجال–، أو في كافة دائرة اختصاص

38 طاهري حسين،مرجع سابق، ص116.

39 المادة62 الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل8يونيو سنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المجلس القضائي الملحقين به، يتعين عليهم أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه طبقا لنص المادة 16من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يقوم الموظفون، والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي بإخبار وكيل الجمهورية بكل ما يقومون به من أعمال المعاينات، وضبط المخالفات، والجنح التي خولهم القانون القيام بها طبقا لنص المواد 21، 23، 25، و26 من نفس القانون، وذلك باعتباره مدير الضبط القضائي و له وحده سلطة التصرف في المحاضر و تمكينه من مباشرة اختصاصاته في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية و رفعها و بين الأمر بحفظها.

والملاحظ إن كل الأعمال والإجراءات المذكورة تنطلق بمجرد تلقي عضو الضبطية البلاغ أو الشكوى

فبفضل الرقابة الصارمة التي تمارسها النيابة العامة، يمكن التوصل ما إذا التزم ضابط الشرطة القضائية بالواجبات الملقاة على عاتقه وأولها قبول البلاغات والشكاوى ثم استغلالها في حدود الصلاحيات المخولة له كجمع الايضاحات وإجراءات المعاينة لتسهيل تحقيق الوقائع المبلغ بها ومن ثم تسهيل مهام النيابة في جمع عناصر الدعوى وتحريكها.[40]

الفرع الثاني: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه والتوقيف للنظر:

محاضر الضبطية القضائية تنظمن تقارير عن التحريات والبحوث التي أجراها عناصر الضبطية القضائية من معينات وسماع أقوال الشهود ومشتبه فيهم وغيرها.

وقد أجمعت التشريعات الإجرائية الجنائية إلى ضرورة تحرير محاضر بالاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية، يسجلون فيما يحررونه من تحريات وبحوث، والعلة من

40 طاهري حسين، مرجع سابق،ص117.

اشتراط تحرير المحضر هي القاعدة الإجرائية التي تستوجب "**إثبات الإجراء كتابة** "، لتمكين التحقيق من اتخاذ مدخل للاحتجاج به.[41]

وتتضح أهمية المحضر في إمداد النيابة العامة بالمعلومات التي تتيح لها اتخاذ قرار في شأن تحريك الدعوى.

أولا: فحص النيابة لمحاضر الضبط القضائي.

يُناط بوكيل الجمهورية سلطة توجيه أعمال الضبطية القضائية والتصرف فيها بشكل يحول بينها وبين مخالفة القانون والمساس بالحريات الفردية، وتتجلى سلطة وكيل الجمهورية في تقدير عمل الضبطية القضائية في مراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشأن جريمة ما[42].

وتبرر رقابة النيابة العامة على هذه المحاضر كونها تملك التصرف فيها باتخاذ الإجراء الملائم، سواء بتحريك الدعوى أو بالحفظ أو التماس إجراء تحقيق يتولى القيام به قاضي التحقيق.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 36فقرة 4على أن وكيل الجمهورية يباشر بنفسه أو بواسطة ضباط الشرطة القضائية جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم، مع مراعاة أحكام المواد 56، و60 من نفس القانون.

وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية خاضعين لسلطة وكيل الجمهورية، وبهذه الصفة فإنهم ملزمون بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقونها منه، وأي تقاعس في هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء.[43]

41 طاهري حسين، مرجع سابق، ص170و171.

42 طاهري حسين، مرجع سابق، ص171.

43 معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2002ديوان المطبوعات الجامعية، ص17.

وتنصب رقابة وكيل الجمهورية على الأوضاع الشكلية لهذه المحاضر ولأهميتها والمتعلق بنوع الجريمة والمواد القانونية المطبقة عليها وهوية الشخص المحتجز إذا تعلق الأمر بمحضر حجز تحت الرقابة.[44]

كما تخول له سلطة الإدارة مراقبة المحاضر من حيث التوقيع والتاريخ وخاتم الوحدة التي ينتمي إليها من حرر المحضر، ومن حيث الاختصاص النوعي منه والمحلى، والشخصي، وبأن المحضر قد تم تحريره أثناء تأدية مهام الوظيفة إلى جانب ضرورة تباين صفة محرره طبقا لنص المادة 18من القانون أعلاه، وذلك لما لهذا من أهمية في إضفاء الصفة القانونية على محاضر الضبطية القضائية.

وبصفته مديرا للضبط القضائي، يستطيع وكيل الجمهورية تعيين ضابط الشرطة القضائية الذي يختاره لتنفيذ تحريات بشأن جريمة، أو قضية ما، سواء من ضمن ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني، أو للأمن الوطني، كما تخوله صفته هذه إعفاء أحد هؤلاء الضباط وتعويضه بآخر في تنفيذ تحريات تخص قضية ما لأسباب يراها مفيدة لسير التحقيق فيها.

ثانيا: التصرف في محاضر الضبط القضائي.

تتجلى رقابة النيابة العامة على محاضر الضبطية القضائية في تقدير ما توصل إليه رجال الضبط القضائي على نتائج البحث والتمهيدي.

وقبل أن نتطرق إلى وجه التصرف في هذه المحاضر من طرف النيابة العامة تقف عند تصرف النيابة العامة في مصير المحاضر المعينة والمشوبة بعيوب شكلية جوهرية.

تنص المادة 36من ق.ا.ج جزائري (يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو

44 طاهري حسين،،مرجع سابق، ص171.

المحاكمة للنضر فيها أو يأمر بخفضها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروف في اقرب الآجال ،و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها) .[45]

فجرى العمل أن عضو النيابة إذا كشف الأخطاء أو النقائص في المحاضر التي يتلقاها كخلوها من بينات أساسية أن يعيدها لضابط الشرطة القضائية لتصحيحها و استكمال النقائص حتى يتمكن من التصرف فيها، فتصرف النيابة العامة في هذه المحاضر لا يتم إلا إذا جاءت خالية من العيوب و سليمة من النقائص ففي بعض الأحوال قد تكون الدلائل غير كافية لإقامة الدعوى أو كانت عناصر الجريمة غير متوفرة، فيأمر عضو النيابة بالحفظ، وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة أو ظروفها ما يبرر هذا التصرف وفقا لمبدأ الملائمة، غير انه في بعض القوانين الأخرى توجب على النيابة العامة رفع الدعوى في جميع الأحوال أخذا بمبدأ الشرعية:[46]

1- الأمر بالحفظ :

الأمر بالحفظ ذو طبيعة إدارية، وليس له على ذلك طبيعة قضائية ويصدر من النيابة وحدها بوصفها سلطة جمع الاستدلالات، بل هي في الواقع السلطة المهيمنة على جمعها.[47]

قد يسند الأمر بالحفظ إلى سبب قانوني ترى النيابة العامة بناء عليه انه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية والأسباب نوعان:

45 المادة 36من، الأمر رقم 15-02،المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23يوليو سنة 2015، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

46 طاهري حسين، لمرجع سابق، ص174

47 الدكتور رؤوفة عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط17دار الجيل للطباعة،1989ص219.

أ- الأسباب القانونية: تتمثل فيما يلي:[48]

- **الحفظ لعدم الجريمة:** ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف احد أركان الجريمة بحيث لا يمكن إعطائها وصف الجريمة، أوقد تكون الوقائع جرميه معاقب عليها ولاكن يوجد سبب من أسباب الإباحة اخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة.
- **الحفظ لامتناع العقاب:** ويتوفر هذا عند وجود نص يجرم الفعل وأخر يعفي الفاعل من العقاب.
- **الحفظ لامتناع المسئولية:** عندما يتوفر مانع من موانع المسئولية كصغر السن أو الجنون.
- **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:** الأصل أن النيابة متى وصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، غير انه هناك جرائم لا يمكن تحريك الدعوى إلا بناء على الشكوى الو الطلب أو الإذن.
- **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** والسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية نصت عليها المادة 06من ق.ا.ج وهي أسباب عامة نص عنها في الفقرة الأولى، و أسباب خاصة نص عنها في الفقرة 3و4.[49]

48 عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2006/2007، ص12و13.

49 المادة 06الأمر رقم 15-02الماؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23يوليو سنة 2015المتضمن ق.ا،ج وتحرر كما يلي: تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم و العفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به .غير انه إذا طرأ إجراء آت أدت إلى الإدانة و كشف على إن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فانه يجوز إعادة السير فيها ،وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا مند اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للوساطة.

ب – الأسباب الموضوعية: تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وإطرافها وهي:

- الحفظ لعدم معرفة المتهم: وهذا السبب يتعلق ب المخلفات و الجنح التي يتم فيها رفع الدعوى أمام جهة الحكم ضد معلوم،إما بالنسبة للجنايات وبعض الجنح التي يتطلب القانون إجراء تحقيقا ابتدائيا فيجوز تحريك الدعوي ضد شخص مجهول المادة 67ق.ا.ج.
- **عدم كفاية الأدلة:** في نهاية الإجراء التي قامت به الضبطية القضائية، اتضح أن الأدلة التي جمعتها غير كافية لإدانة المشتبه فيه وعليه ف النيابة تحفظ الأوراق.
- **الحفظ لعدم الصحة:** في بعض الأحيان ل تقع الجريمة أصلا وعلى الرغم من ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر بذلك وإرساله لوكيل الجمهورية.[50]

2– الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق:

نصت المادة 67 من ق.ا.ج (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية، لإجراء التحقيق واو كان ذلك بصور جناية أو جنحة متلبس بها).

تفيد هذه المادة أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من النيابة العامة. وهذا بمثابة وجه من أوجه التصرف الذي يجريه وكيل الجمهورية في محاضر الشرطة القضائية وفي هذه الحالة يتبين له أن الوقائع المعروضة عليه تستدعي تحقيقا دقيقا ومعمقا وذلك لخطورتها وتشعبها.

3–التكليف بالحضور:

أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة المختصة بناء على ملف التحريات الأولية إذا رأت كفاية وكانت الجريمة جنحة أو مخالفة.

50 عمر خوري، مرجع سابق، ص13.

هذا التكليف بالحضور الذي يوجهه وكيل الجمهورية للمتهم يعتبر رفعا للدعوى وتحريكا لها، ومن ثم بصدور هذا الأمر في جريمة التي ارتكبها الشخص يعتبر متهما لا مشتبها فيه، ولابد أن يشمل هذا التكليف على البيانات الجوهرية من اسم المتهم و التهمة الموجهة إليه و مود القانون التي تعاقب على ذلك و الجهة المصدرة للتكليف و المحكمة المطلوب الحضور إمامها و تاريخ الجلسة وبهذا تخرج القضية لتعرض أمام المحكمة [51]

ثالثا: مراقبة التوقيف للنظر

إنّ مراقبة التوقيف للنظر يتجسد من خلال الصلاحيات التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، و احترام حقوق الموقوفين ،و في هذا السياق تنص المادة 36فقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر.

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي، و ذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1من المادة 51من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة و الأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية.

و تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

1-الاطلاع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر:

يمكن لوكيل الجمهورية من مراقبة الإجراءات المتبعة ومدى شرعيتها ومطابقتها للقانون بالاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالحجز وتفقد أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف

51 طاهري حسين، مرجع سابق، ص176.

التوقيف، والاطلاع على البينات و المعلومات الواردة بها ك هوية الشخص الموقوف للنظر و ساعة وبداية الحجز و التهمة المحتجز بسببها وان أمكن فترات الراحة و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

كما أن لوكيل الجمهورية لما له من سلطة رقابة على هذه السجلات من بيان النقائص الواردة النقائص الواردة فيها و طلب تصحيحها و استكمالها.[52]

2- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناءا على طلب أفراد عائلته، أو محاميه:

تنص المادة 51مكرر 1: ق.ا.ج في فقرتها الأخيرة: لدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و في أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف.[53]

فهذا ما يوفر ضمانا للحرية الفردية عن طريق حماية السلامة الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة أو الدرك، والملاحظ أن المادة جاءت جوازيه ولم يتضمن الالتزام ،وتوقف إجراء الفحص الطبي بناء على طلب الشخص المحتجز ،[54]

3- زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان:

ينص القانون الجزائري صراحة على الصلاحية المخولة لوكيل الجمهورية قصد تفقد وزيارة أماكن الحجز لتأكد من صحة إجراءات الحجز .

52 طاهري حسين، مرجع سابق، ص165.

53 المادة 51مكرر 1، من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

54 طاهري حسين، مرجع سابق، ص163.

فالمادة 12|2من ق .ا.ج تخول لوكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، و سلطة الرقابة خصوصا على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية و قرينة البراءة و أهمها احتجاز الأشخاص وتقييد حريتهم .

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية.

يعتبر النائب العام رئيس الهيئة المكلفة بالإشراف و إدارة الضبط القضائي، فوكيل الجمهورية بما أنه يعتبر مدير الضبطية القضائية على مستوى المحكمة يعمل تحت سلطة النائب العام الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي، و معنى ذلك أنه إذا كانت قيادة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية هي قيادة مباشرة فإن النائب العام تكون قيادته غير مباشرة.[55]

وينطوي إشراف النائب العام على توجيه ومراقبة أعمال الضبطية القضائية على مستوى المجلس القضائي مع مطالبة الجهة القضائية المختصة، غرفة الاتهام، بالنظر في كل مخالفة مرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية، وتهدف هذه المطالبة إلى تجريديهم من صفة الضبطية القضائية ومتابعتهم جزائيا عن أي تقصير، أو إخلال يقع منهم، طبقا لأحكام المادة 208من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 206-207-209.[56]

و لقد نصت المادة 12منه على سلطة إشراف النائب العام على الضبطية القضائية، وبالرجوع إلى هذه المادة و بعض المواد الأخرى التي تنظم علاقة الضبطية القضائية بالنيابة العامة نجد أن المشرع اكتفى بالنص على أن للنائب العام سلطة الإشراف من خلال نص المادة 12من قانون الإجراءات الجزائية، و كسلطة إمساك ملف فردي لكل ضابط شرطة قضائية، من خلال نص المادة

55 طاهري حسين، مرجع سابق، ص101.

56 طاهري حسين،مرجع سابق، ص104.

18مكرر، و بأنه يشرف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية، و التي يتولاها وكيل الجمهورية تحت سلطة و إشراف النائب العام، إلا أنه وبصدور التعليمة الوزارية المشتركة المنصوص عليها أعلاه و التي بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على الضبطية القضائية، و التي ندرجها في النقاط التالية:[57]

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية.

يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية، و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني، أو من النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، و الذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا.

و يتكون الملف الشخصي لضابط الشرط القضائية من الوثائق التالية:

- قرار التعيين.
- محضر أداء اليمين.
- محضر تنصيب.
- كشف الخدمات كضابط شرطة قضائية.
- استمارات التنقيط السنوية.
- صورة شمسية (عند الضرورة).

57 التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، المؤرخة في 31/07/2000، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها، و الإشراف عليها، و مراقبتها.

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية وتنفيذ التسخيرات

أولا: الإشراف على تنقيط

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، و ترسل هذه البطاقات إلى وكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقييم، و تنقيط الضباط العاملين بدائرة اختصاصهم في أجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة لترجع إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني في أجل أقصاه 31ديسمبر من نفس السنة.

و يتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعدة لهذا الغرض، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات، و توضع نسخة مــن بطاقة التنقيط بالملف الشخصي لضابط الشـرطة القضائية، و يرسل النائب العام نسخة منها إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني مشفوعة بملاحظاته قبل 31 يناير من كل سنة.

وبهدف إضفاء المزيد من المصداقية، وتجسيد مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، نصت التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها على أن التنقيط السنوي لضباط الشرطة القضائية يؤخذ بعين الاعتبار في مسارهم المهني، ويتم التنقيط حسب الأوجه التالية:

التحكم في الإجراءات، وروح المبادرة في التحريات، والانضباط، وروح المسؤولية، ومدى تنفيذ تعليمات النيابة العامة، والأوامر، والإنابات القضائية، والسلوك، والهيئة.علاوة على ذلك، فإنه يتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني من طرف وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ضمن الشروط ووفق الأشكال المبينة سابقا.[58]

58 التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل،مرجع سابق.

ثانيا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الهيئات القضائية من أجل السير الحسن للقضاء.[59]تصدر هذه التسخيرات الموجهة إلى القــوة العمومية فــي أجـــل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياط والتدابير اللازمة لتنفيذها.

تكون التسخيرات مكتوبة، ومؤرخة، وموقعة من الجهة التي تصدرها.

وأول شيء يشترط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، ومؤرخة، وموقعة من الجهة التي أصدرتها، وفي الواقع لا يمكن حصر أوجه وأغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في الأغراض التالية:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.
- استخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.
- حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.
- ضمان الأمن، والحفاظ على النظام العام خلال انعقاد الجلسات.
- تسليم الإستدعاءات، والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى.
- عند القيام بالمهام التي تقتضي تدخل القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء.
- تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام، والقرارات القضائية المدنية، والسندات التنفيذية، ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية والمحضرين القضائيين.

59 التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل،المرجع السابق.

- يمكن عند الاقتضاء –وخاصة في المدن الكبرى–، إنشاء فرق مخصصة للتكفل بتنفيذ التسخيرات المتعلقة بالأحكام القضائية المدنية.

على أن تقتصر مهمة القوة العمومية المسخرة لتنفيذ الأحكـام، والقرارات المدنية علـــى ضمان الأمــن وحفظ النظام العام.

وعندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات.

وفي الأخير يمكن لنا أن نشير إلى أن سلطة النائب العام في الإشراف على ضباط الشرطة القضائية، أو على الضبطية القضائية بصفة عامة، يبقى لها معنى واسع من مفهوم الإدارة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية[60]، لأنه في المفهوم الأول الإشراف يعني السلطة غير المباشرة التي تنطوي على إعطاء التوجيهات والتعليمات عن طريـق وكيـــل الجمهورية، إلا أن ما لحظناه عمليا هـــو أن التسخيرات والإشراف عليها يتم عن طريق وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام لأعمال مأمور الضبط القضائي.

تتولى غرفة الاتهام مهمة مراقبة أعمال الضبطية القضائية في مجال ممارسة نشاطهم ووظائفهم المرتبطة بالتحقيقات والتحريات التي تندرج ضمن مهام الشرطة القضائية، وانطلاقا من هذا ف التساؤل المطروح فيما مدى اتساع مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبط القضائي أي بعبارة أخرى هل تشمل جميع أعضائها أم تنحصر على ضباط الشرطة القضائية وحدهم،[61] وما مدى جواز الطعن في القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام على إثر متابعة عناصر الضبطية القضائية. للإجابة على هذا

60 إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للنشر ،عين ميلة، الجزائر 2004، ص69.

61 محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية ،2007، ص77.

سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث ندرس في الفرع الأول رقابة غرفة الاتهام للضبطية القضائية من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، ثم إلى الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام في الفرع الثاني، بينما الفرع الثالث نوع الجزاءات التي تفرضها.

الفرع الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

كانت المادة 206من قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديلها سنة 1982تخول غرفة الاتهام حق مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية أما أعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي فإن أعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين. حتى صدور قانون رقم 82-03المؤرخ في 13فبراير 1982، والذي عدلت بمقتضاه المادة 206كالتالي **(تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية)** ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون الطعن فيها قانونا المادة 209من نفس القانون[62]، بمعنى أن الأعضاء الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام هم:

أولا: ضباط الشرطة القضائية: نصت عليهم المادة 15من ق .ا .ج.[63]

- رؤساء المجالس البلدية
- الموصفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

62 إبراهيم بالعليات، المرجع السابق، ص69.

63 المادة 15، من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23 يوليو سنة2015و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- ذوي الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات خدمة على الأقل وعُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموصفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (03) سنوات وعُينوا بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاص.
- ضباط وضباط الصف للأمن العسكري الذين تم تعنيهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي: نصت المادة 19من ق.ا.ج على من له صفة عون الضبط القضائي كل من:

موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ثالثا: الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي وهم:

تنص المادة 21من ق.ا.ج :(يقوم رؤساء الأقسام، و المهندسين، و الأعوان الفنيين، و التقنيين المختصين في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها في ميدان الغابات بالبحث والتحري ومعاينة جنح و مخلفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة).[64]

64 المادة 21من الأمر رقم 15-02المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23 يوليو سنة2015و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن التساؤل الذي قد يُطرح هنا هو أنه عند استقراء المواد المقررة للرقابة 207و ما يليها إلى 211نجدها تذكر فقط ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين الذين ذكرتهم المادة 206من قانون الإجراءات الجزائية.

و قد طرحنا هذا التساؤل لأن المادة 206من ق .ا.ج هي وحدها التي تعمم الرقابة على جميع ضباط الشرطة القضائية و جميع الموظفين و الأعوان الموكل لهم بعض مهام الضبط القضائي وكذا عند الرجوع إلى النص الأصلي من ق .ا.ج الفرنسي فان رقابة غرفة الاتهام سواء من جانبه التأديبي أو المتابعة الجزائية فإنها تخص كل أعضاء الضبطية القضائية [65]غير أنه و استنادا إلى هذه المادة 12و ما قضت به المحكمة العليا، فإن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21و ما يليها من نفس القانون[66]

وينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة للأعضاء المذكرين في المادة 206المشار إليهم سابقا الذين يعملون على مستوى نفس المجلس، وأنه وحسب رأيي فإن المشرع لم يشأ من ذلك إعادة ذكر نفس الأعوان تفاديا منه للتكرار فقط.

وباعتبار ما ينطبق على ضباط الشرطة القضائية ينطبق على هؤلاء الأعوان والموصفين لأن القانون أعطاهم نفس الصفة التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية.[67]

غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تُعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي

65 جيلا لي بغدادي، لتحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط الأولى ،1999، ص 49.

66 قرار صادر في 5يناير 1993عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 01، سنة 1994، ص247.

67 إبراهيم بالعليات، مرجع سابق، ص69.

وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا ومرد ذلك يعود لعدم وجود هيئة موازية لغرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة، إضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني من جهة ثانية طبقا لنص المادة 16قانون الإجراءات الجزائية.[68]

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام والعقوبات التي تقرها ومدى جواز الطعن فيها.

فتنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية، والذين سبق تحديدهم، هذا بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، أو المتابعات الجزائية التي تترتب عن الأفعال المنسوبة إليهم

وهذه الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية تتعلق فقط بالمهام المنوطة بهم كضبط قضائي والتي سبق عرضها في المبحث الأول، فغرفة الاتهام عليها تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة والتي لم يحددها القانون، وترك السلطة في ذلك إلى الهيئات القضائية الرقيبة على أعمالهم، غير أن التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية التي يمكن متابعتهم على أساسها أمام غرفة الاتهام.

وعليه، وقبل التطرق إلى آليات سير الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام إلى غاية الفصل فيها، لا بد من التطرق إلى طبيعة الأخطاء المهنية المرتكبة.

أولا: المتابعة التأديبية (الخاصة بالخطأ المهني)

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، والموظفون، والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي تُعرّف بأنها التكييف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم ويكون

68 محمد حزيط، مرجع سابق،ص80.

موضوعا للمساءلة التأديبية، ويتمثل في قيامه بعمل محظور عليه[69] أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.

وكان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي، ويترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية[70].

وغني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاق من الجريمة الجزائية ذلك لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تُحدّد بخضوع الفعل لنص التجريم، والتفسير الضيق له[71].

وبقطع النظر عن الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء ممارسة المهام المقررة في القوانين الأساسية للضباط المعنيين، هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية مرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

1. عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
2. التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.
3. توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا عند اتخاذ هذا الإجراء

69 مغوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية، بين الفعالية و الضمان، توزيع دار الكتاب الحديث، ص 1986.

70 محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، ط 2، 1997، ص110.

71 محمد ماجد ياقوت، المرجع نفسه، ص111.

4. المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.
5. تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات التي ينص عليها القانون.
6. خرق قواعد الإجراءات الخاصة بممارسة الاختصاصات الاستثنائية.

و مادام أن حصرها ليس بالأمر الهيّن فيمكن إجمالها بأنه يعد خطأ مهنيا يُسأل عليه تأديبيا أمام غرفة الاتهام كل إخلال بالصلاحيات و الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية، أو القيام بها خارج الحالات المنصوص عليها قانونا، أو التعسف في القيام بها على حساب حرية و كرامة المشتبه فيهم، وعند ارتكابهم لأحد هذه الإخلالات، أو غيرها جاز لغرفة الاتهام – بما لها من سلطة قانونية – أن تبسط رقابتها، و إقامة الدعوى التأديبية و السير فيها.

ثانيا: إجراءات سير الدعوى التأديبية.

بموجب المادة 207من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون إما بناء على طلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها:

ويستساغ من صريح النص ما يلي :

- انه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من أجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، سواء حصل ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات، أو في مرحلة التحريات الأولية.
- إن المتابعة تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي وهذا ما يحصل غالبا، أو بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها إياه المواد 202إلى 205من القانون المذكور أعلاه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها

بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات، أو على إثر استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

- إنّ الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية، أو الموظف، أو العون المنوط له بعض صلاحيات الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتُحال القضية دائما إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كما سبق الإشارة إليه سابقا.[72]

ثالثا : إجراءات التحقيق و المحاكمة.

تنص المادة 208من قانون الإجراءات الجزائية على أنه « **إذا طُرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مُكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة بالمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يُمكن من الإطلاع على ملفه الخاص المُرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا. و يجوز لضابط الشرطة القضائية علم المتهم أن يستحضر محام للدفاع عنه** ». من خلال نص المادة 208من قانون الإجراءات الجزائية نستخلص ما يلي:

1. إن التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني، فلا تجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و محاكمته دون استجوابه، و تمكينه من تقديم أوجه دفاعه. لذلك قُضي في قرار المحكمة العليا بأنه « **يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع، و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسته وظيفته كضابط شرطة قضائية قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و**

72 محمد حزيط ،مرجع سابق، ص80.

من تحضير دفاعه، فإن لم يفعل، و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني، و مُخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه »[73]

- كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها« **كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الإخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أنّ هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة، و تعين حينئذ على هذه الجهة أن تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و 210 من قانون الإجراءات الجزائية»**[74]

2. يجب على غرفة الاتهام إخطار واستطلاع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب رئيسها، وإذا كان المعني المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص أي الموجود ب المحكمة المختصة إقليميا[75].
3. الحق في إطلاع ضباط الشرطة القضائية على ملفاتهم المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس، أو لدى وكيل الجمهورية العسكري إذا كان ضابط الشرطة القضائية تابع لمصالح الأمن العسكري، فلهم الحق في ذلك في حالة المتابعة القضائية.
4. كما يجوز للمعني بالمتابعة أن يوكل محاميا للدفاع عنه.

73 قرار المحكمة العليا، الصادر في 15جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.
74 القرار، الصادر عن المحكمة العليا يوم 10/11/1981، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089،
75 محمد حزيط، مرجع سابق، ص80.

وعليه فادا قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه واتهامه دون التحقيق معه ودون تمكينه من تقديم دفاعه كان قضائها منعدم الأساس القانوني ومخلا بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه، وهذا تكريسا لأحكام المادة 208من ق.ا.ج.

و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قراراها الصادر 14/07/2000، حيث أهم ما جاء فيه « **أنه إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق، و تسمع طلبات النائب العام، وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و الحاصل في قضية الحال أن غرفة الاتهام اعتمدت على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع**[76]»

رابعا: العقوبات التي تقرها غرفة الاتهام ومدى جواز الطعن فيها.

فلا يمكن توقيع العقاب إلا بعد استكمال العناصر الضرورية للفصل في القضية من دراسة الملف، وفحصه، حيث تتلقى طلبات النائب العام، وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني، أو محاميه وبعد ذلك تقدر غرفة الاتهام جسامة الخطأ المنسوب للمتابع، ثم تقرر العقوبة المناسبة.

1- العقوبات و الملاحظات التي تقررها غرفة الاتهام.

أ- العقوبات التأديبية:

بالرجوع إلى نص المادة 209قانون إجراءات جزائية، الذي جاء فيه «**يجوز لغرفة الاتهام أن توجه إلى ضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات، أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية، أو إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا**».

76 قرار المحكمة العليا، رقم ،246742الصادر بتاريخ 14/07/2000، المجلة القضائية العدد الأول، ط 2001، ص332، والمرفق بهذه المذكرة.

وعليه فإن غرفة الاتهام يمكن أن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار الشفوي، أو الكتابي أو التوبيخ.

وأما العقوبات التأديبية فتتمثل في الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الضبط القضائي، أو الإسقاط النهائي لصفة الضبطية القضائية عن المعني.[77]

وعندما يصدر القرار سواء كان ملاحظة، أو عقوبة تأديبية يجب أن تبلغ هذه القرارات المتخذة ضده إلى السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها الضابط طبقا لنص المادة 211من قانون إجراءات الجزائية وذلك بناء على طلب من النائب العام.

وفي إطار المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام فإنه و بناء على تقرير أرسله وكيل الجمهورية لدى محكمة عنابه إلى النائب العام بمجلس قضاء عنابه يرمي إلى متابعة ضابط شرطة قضائية لارتكابه جنح العنف ضد الأشخاص، الشتم، و التهديد، الحبس التعسفي، و رفض تنفيذ أوامر النيابة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 297، 299، 442، 440، 91، 293، 132من قانون العقوبات، وحيث أن النائب العام قدم وفقا للمادة 207 من ق.ا.ج الملف الخاص بالسيد (ف،ق) بصفته ضابط الشرطة القضائية إلى غرفة الاتهام مع طلبات كتابية ترمي إلى نزع منه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، و بموجب قرار صادر في 22/03/1992قررت غرفة الاتهام بمجلس قضاء عنابة توقيف صفة المعني بالأمر لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور هذا الحكم[78].

77 إبراهيم بالعليات، مرجع سابق70.

78 بذلك قرار المحكمة العليا، الصادر في 05/01/1993، ملف رقم 105717و الموفق بهذه المذكرة.

ب- العقوبات الجزائية :

تنص المادة 142قانون العقوبات «**كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته يعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000دج**».

فقد أغفل المشرع الجزائري النص على وجوب تبليغ المعني بالأمر إلا أنه وحسب مقتضيات الأحكام العامة التي تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه لكونه شرطا لا بد منه لمساءلته فيما بعد عن التجاوزات التي ارتكبها.

ويعزي هذا الواجب الخاص بالتبليغ إلى خشية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المعاقب بمزاولة مهامه في حين أن غرفة الاتهام حرمته من ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة، أو دائمة خاصة، وأن قانون العقوبات يجرم ممارسة الاختصاصات المنوطة بعد العزل، أو الوقف من ممارستها بصفة مؤقتة[79].

2- مدى جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة الاتهام

بالرجوع إلى المواد من 206إلى 211 قانون إجراءات جزائية، والخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لا نجد المشرع ينص على أي طريقة من طرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة.

و لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد إلى تقرير عدم جواز الطعن في المقررات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 05/01/1993بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717، و أهم ما جاء في هذا الاجتهاد أنه « **من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام**

79 بذلك قرار المحكمة العليا، الصادر في 05/01/1993، ملف رقم 105717و الموفق بهذه المذكرة.

أعمال ضباط الشرطة القضائية، و الموظفين، و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21و ما يليها من قانون إجراءات جزائية، ولغرفة الاتهام أن تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن غرفة الاتهام أصدرت قرارات تأديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار، فإن هذا القرار –على خلاف الأحكام الجزائية– لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا ».[80]

كمـا ذهب الأستاذ Brouchotإلى حد الجـــزم بأن الطعن بالنقض ضد قـرارات غرفة الاتهـام غيـر مفتـوح[81].

لكننا نرى أن هذا الاجتهاد مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في عدة قرارات لها من جهة، والتي سبق الإشارة إليها من قبل والتي سنتعرض للبعض منها في الفصل الثاني عند تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية لعناصر الضبطية القضائية.

كما أن هذا الأخير لا يتلاءم مع أحكام الفقرة الأولى من المادة 495من قانون إجراءات جزائية التي لا تجيز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عـن غـــرفة الاتهام إلا إذا كـانت تتعـلق بالحبس المؤقت، والرقابة القضائية من جهة أخرى وهذا ما يجعلنا نرى أن ما ذهبت إليه المحكمة العليا يتناقض مع نص هذه المادة.

80 قرار المحكمة العليا، بتاريخ 05/01/1993،ملف رقم 105717إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994، ص 247،

81 J. BRAUCHOT، La chambre d'accusation، rev، science crime، 1959، p 351 .

وهو ما يجعلنا نقترح إدراج نص في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بجواز الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية القضائية لأن غياب النص يجعل الاجتهاد مفتوح وهذا ما قد يمس نوعا ما بالحق في التقاضي على درجتين.

خلاصة الفصل الأول :

خلاصة القول أن رقابة الهيئات القضائية تجعل لأعمال الشرطة القضائية تقييدا، وهذا فلمجموعة من الإجراءات و تبعية النيابة العامة التي جاءت بها تعديلات الأمر 155/66 المتكررة، ابتداء من 2006 الى غاية 2017 حيث وإن كانت تهدف الى الحد من تعسف ضباط الشرطة القضائية، إلا أنها قد تحول نتيجة التدخل المستمر في مهامه الى عدم التوصل النتيجة إيجابية.

مقابل ذلك يظهر في ممارسة الرقابة من قبل النيابة العامة، تقسيم هذه الرقابة أو الإشراف، الى سلطات لا ترتقي لأن تكون رقابية، كدور المساعد لوكيل الجمهورية من خلال تسهيل الأمور الإدارية لضباط الشرطة القضائية من توقيعات وتراخيص في ظل الممارسة السليمة للضابط.

في حين أن الرقابة المشددة تظهر على مستوى المجلس القضائي، والتي يمارسها النائب العام، من مراقبة للأعمال التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية بالإضافة الى الحياة الوظيفية.

﴿ الفصل الثاني ﴾

جزاء مخالفة قواعد الضبط القضائي

الفصل الثاني: جزاء مخالفة قواعد الضبط القضائي.

ذكرنا سالفا أن المشرع الجزائري أحاط أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة لأهميتها ودورها في إمداد النيابة العامة بالعناصر اللازمة في شان تحريك الدعوى العمومية الجزائية وكذا لخطورتها إزاء الحريات الشخصية.

نظر لأهمية الضبطية القضائية فقد أحاط المشرع أعمالها بقيود صارمة و ضمانات وحدد الأشخاص القائمين بها لذا فاخضع أعمالها لرقابة وإشراف النيابة العامة وكذا غرفة الاتهام، مما استوجب تطوير الأنظمة الإجرائية لتصل إلى إيجاد صيغة ملائمة لحماية المصلحة العامة بتمكين الضبطية القضائية من مواجهة الإجرام بفعالية وفي ذات الوقت المحافظة على حقوق المشتبه فيهم بوضع جملة من الضمانات لذلك والتي يمكن إجمالها فيما يلي :[82]

- الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراءات المنفذة من طرف الضبطية القضائية متى كانت مخالفة للقانون.
- المسؤولية الشخصية لعناصر الضبطية القضائية عن التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تصدر عنهم في مجال أعمالهم.

فما هي هذه التجاوزات أو الأخطاء؟ وما المسؤولية المترتبة عنها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الاول: الجزاء الشخصي (المسؤولية الشخصية)

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها عناصر الضبطية القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها ودرجتها، فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى إلى مستوى الجريمة، حيث تترتب عنها

82 طاهري حسين ،مرجع سابق، ص179.

المسؤولية التأديبية فقط، وهناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة ويمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدى إلى قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية، هذا ما سنعرضه في ثلاث مطالب، حيث نتعرض في الأول إلى المسؤولية الجزائية، و في الثاني إلى المسؤولية المدنية. والثالث إلى المسؤولية التأديبية.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية:

المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي أشد أنواع المسؤولية الشخصية أثرا نتيجة الجزاءات التي تقررها، وتتقرر مسؤوليتهم الجزائية، بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام أو بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات أو انتهاكات أو اعتداء على الحقوق والحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعنصر الضبط القضائي إلى درجة الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون.[83]

ومن الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها، نذكر جريمة انتهاك حرمة المساكن، والقبض والتوقيف للنظر دون وجه حق، والمساس بالسلامة الجسدية للأفراد، بالإضافة إلى الجرائم التي تخرج عن إطار الوظيفة وهي متعددة.[84]

ولكن ما يميز المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية هي المتابعة القضائية، لأن قانون الإجراءات الجزائية أفرد فئة منهم فقط بمتابعة خاصة، وهي فئة ضباط الشرطة القضائية، أما الأعوان والموظفين الآخرين للضبطية القضائية فالمتابعة تكون عادية.

83 طاهري حسين: مرجع سابق، ص192.

84 طاهري حسين: مرجع سابق، ص192.

ولهذا سنركز بالدراسة على الفئة الأولى، وقبل أن نتعرض إلى سير المتابعة الجزائية لا بد لنا أن نتعرف على أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة اختصاصاته المبينة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية

سنتناول بالدراسة في هذا الصدد أبرز الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة صلاحياتهم المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بالتعدي على حقوق الأفراد وعدم صيانة الحريات العامة المكرسة دستوريا.

وقد أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عددا من الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، يمكن إجمالها في الجرائم التالية:

أولا: جريمة تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف:

كشفت الممارسة العملية عن أساليب وممارسات يتبعها أعضاء الشرطة القضائية كتعذيب المشتبه فيه، هذه الوسيلة سادت في نظام التحري والتنقيب، حيث كان يعتبر الاعتراف سيد الأدلة، وكان القائم بالتحري والتنقيب يسعى جاهدا للحصول على الاعتراف دون النظر في الأساليب المتبعة.[85]

غير أن الوضع تغير حيث يسود ألان نضام حرية الإثبات وفقا لقناعة القاضي الذاتية بما يطرح أمامه في الجلسة، وهذا النظام اعتنقه المشرع الجزائري "الاعتراف شانه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك الحرية تقدير القاضي ".[86]

85 طاهري حسين: مرجع سابق، ص192.

86 الدكتور رؤوف عبيد: مرجع سابق ،ص 737.

ويعرف التعذيب بأنه اعتداء على المشتبه فيه، أو المتهم أو إيذائهما ماديا أو نفسيا، وهو العنف أو الإكراه الذي يمارسه عنصر الشرطة القضائية على المشتبه فيه سواء كانت الوسائل قصر وإكراه مادي، أو وعد ووعيد أو ترغيب لتأثير على إرادته الحرة وحمله على الاعتراف.

لذلك، فالقانون الجزائري بالإضافة إلى أن الاعتراف يعتبر هنا باطلا وعديم الأثر كلما كان نتيجة لممارسة وسائل غير إنسانية التي لا تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته وتمسه في سلامته الجسدية.

فإن قانون العقوبات رتب المسؤولية الجزائية للمعني الذي يمارس ضد المتحري معه وسائل التعذيب بغرض الحصول على الاعتراف فتنص المادة 110مكرر «**كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات**».[87]

فالمشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الإيذاء الجسدي عن طريق التعذيب ،بل حضر كل إيذاء معنوي الذي من شانه المساس بشرف و كرامة الإنسان هذا ما نصت عليه المادة 440مكرر ق.ع (كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه ،بسب أو شتم مواطن أو إهانته بأية ألفاظ ماسة ،يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 10.000إلى 20.000دج او بإحدى هاتين العقوبتين)[88]كما أن المشرع الجزائري حافظ حرص على حماية السلامة الجسدية للمحتجز تحت المراقبة كما مر بنا، وذلك بتجريم امتناع ضابط الشرطة القضائية أو اعتراضه على الفحص الطبي، وقد يكون الدافع من الاعتراض إخفاء أثار التعذيب الذي يكون قد مورس على المحتجز. وهذا ما نصت عليه المادة 110مكرر فقرة 2ق.ع (**وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51من ق.ا.ج من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي اشخص تحت الحراسة الطبية**

87 طاهري حسين:مرجع سابق، ص195.

88 طاهري حسين :مرجع سابق196.

الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .)

ثانيا: جريمة القبض على الأفراد و التوقيف دون وجه حق.

يعد قيد حرية الإنسان في التحرك والتجوال في غير الحالات التي يقرر فيها القانون بعدم المشروعية باعتباره عدوانا على الحرية الفردية بل فعل جرمه القانون.[89]لقد قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللجوء فيهم إلى التوقيف للنظر، و القبض على الأشخاص، باعتبارها قيد يرد على حرية الإنسان في التحرك و التجوال، و هذه الحالات منصوص عليها بموجب المادة 51من ق.ا.ج [90]، هذا بالإضافة إلى تحديد الآجال القانونية للتوقيف للنظر، و كل خرق لهذه القواعد يرتب المسؤولية الجزائية للضابط الأمر به.

و يعتبر حبسا تعسفيا أو كما عبرت عنه المادة 107من ق.ع «**على معاقبة الموظف بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مساس بالحرية الشخصية للفرد...**».

كما نص في المادة 51فقرة الأخيرة على أنه إذا تم انتهاك الآجال المقررة للتوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا.

إلا أن هذه الجرائم كالجرائم الأخرى، يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي عند القائم به بتعمده إحداث القبض بغير وجه حق، وهي اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل بقصد حرمان فرد ما من حريته في التجول و الحركة دون وجه حق مع علمه بذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المشرع شدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة عدم قيام الموظفون، أو رجال

89 طاهري حسين: مرجع سابق، ص196.

90 المادة 51من الأمر رقم 15-02المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23يوليو سنة 2015المتضمن بقانون الإجراءات الجزائية.

القوة العمومية، أو المكلفون بالشرطة الإدارية، أو الضبط القضائي بالتبليغ عن أي واقعة حجز غير قانوني، أو تحكمي وقع في المؤسسات، أو في الأماكن المخصصة بحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر و لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسة عن ذلك، و ذلك طبق لنص المادة 109من قانون العقوبات.[91]

فمسؤولية موظف الشرطة القضائية قائمة إذا لم يراعي مشروعية الأمر الصادر عن رؤسائه ولا يعفيه من تلك المسؤولية كونه تلقى الأمر من مسؤولية فإذا نفذ أمر قبض غير قانوني تلقاه من رؤساءه دون أن يأمر به من السلطة القضائية المختصة، وخارج الحالات التي يجيزها القانون تكون مسؤوليته قائمة، فالأمر لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان مشروعا. ولا يمكن للموظف أن يدفع بعذر تلقيه الأمر من رؤسائه فذلك لا يدخل ضمن الأعذار القانونية التي تعفي من المسؤولية، أو تخفف منها.[92]

ثالثا: جريمة إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد:

رغبة منه في صيانة حرمة المنازل أورد المشرع الجزائري في قانون العقوبات و في مادته 135تجريما خاصا على كل من أساء استعمال سلطته بانتهاكه لحرمة المنازل حيت تنص المادة135ق.ع على (كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو احد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل احد ألمواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه ،يعاقب با لحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10.000إلى 100.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107) .

91 طاهري حسين مرجع سابق، ص197.

92 جيلا لي بغدادي، مرجع سابق، ص326.

فنكون بصدد هذه الجنحة متى قام ضابط الشرطة القضائية بصفته هذه بالدخول إلى منزل مواطن، أو محل مسكون، أو معد للسكن بغير رضاء أو موافقة صاحبه، وخارج الحالات المنصوص عليه في القانون، ودون مراعاة الإجراءات الواردة به.[93]

وتتميز جنحة إساءة استعمال السلطة عن جنحة انتهاك حرمة منزل والتي تقابلها بخصوص صفة الفاعل، فإذا كان الفاعل في الجريمة الثانية هو كل مواطن فإن الفاعل في جريمة إساءة استعمال السلطة ينبغي أن يكون موظفا أو ضابطا للشرطة القضائية أو ينتمي إلى أفراد القوة العمومية، وينبغي أن يكون الدخول إلى المسكن بهذه الصفة، فإذا دخل الضابط بصفته وهو يؤدي عمله وفق للقانون، أو دخل المنزل بصفته مع رضاء صاحب المنزل فإن الجريمة لا تقوم.

وإذا دفع أحد عناصر الضبطية القضائية بأن دخوله إلى منزل الشخص قد تم تنفيذا لتعليمات من رئيسه الإداري و كانت غير قانونية لا يعد هذا من قبيل ما يجيزه القانون.[94]و بالرجوع إلى نص المادة نجد أنها لم تنص على ظروف مشددة بل اكتفت بصورة واحدة هي الجريمة العادية التي يعاقب عليها من شهرين إلى سنة و بغرامة من 500إلى 3.000دج، إلا أنها أشارت إلى المادة 107من نفس القانون التي تشدد في العقوبة فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت مرتبطة بالمساس بالحريات الفردية، و هنا تصبح جناية عند اقترافها بهذا الوصف.[95]

رابعا: جريمة إفشاء السر المهني.

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهذا بمقتضى المادة 11من ق.ا.ج ، وعلة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفها المشرع على

93 طاهري حسين، مرجع سابق، ص 198.

94 القرار الصادر، عن الغرفة الجنائية الأولى، للمحكمة العليا، بتاريخ 30جوان1981، نشرة القضاة 1989،

95 المادة 107، الأمر رقم 66 /156، المؤرخ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة، و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.[96]

ورغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11من قانون إجراءات جزائية.

وبالرجوع إلى نص المادة 301من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة مالية من 500إلى 5.000دج على الأشخاص المؤتمَنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم وأفشوها.[97]

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية.

إن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، وإنما تطبق على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من ق.ا.ج هذه القواعد الخاصة. هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف القضاة وبالسامين في الدولة.

96 المادة 301 ق.ع.

97 بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002، ص243

حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، وعند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص.[98]

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحد وعدم التحيز.

والملاحظة أن هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون و تعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 25/07/1995[99] و أهم ما جاء في هذا القرار «**انه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أُتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.**

98 يختلف المشرع الجزائري عن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تنظيم إجراءات المتابعة ، فقد قرر القانون الفرنسي في المادة 679من ق .ا.ج القواعد الخاصة بمتابعة القضاة وبعض الموظفين كالوالي، والتي أحالت عليها المادة 687من نفس القانون و التي تقرر متابعة ضباط الشرطة القضائية وفقا للقواعد المتبعة في مسائلة القضاة، فيباشر وكيل الجمهورية الدعوى العمومية و يقدم عريضة في هذا الشأن للغرفة الجنائية ،و تتقيد متابعة ضباط الشرطة القضائية جنائيا بثبوت عدم مشروعية الإجراء الذي قام به بحكم قضائي صادر من جهة قضائية جنائيا طبقا للمادة 681.

99 قرار المحكمة العليا، بتاريخ 25/07/1995، ملف رقم 135281، عن المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 1997، ص127.

ولما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص وهو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب والجرح العمدي واستغلال النفوذ وإساءة استعمال السلطة، ورغم هذا قام قاضي التحقيق بتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم ولم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قراراها إلى النقض والإبطال...».

والملاحظ أن النماذج التي تعرضنا لها، لبعض الجرائم التي يقترفها ضباط الشرطة القضائية أو الضبط القضائي بصفة عامة ليس الغرض منها تحليلها ودراستها، دراسة تفصيلية وإنما الغرض من ذلك هو إبراز مدى الرقابة القانونية والقضائية التي أولها المشرع الجزائري على أعمال وصلاحيات الضبطية القضائية بتجريمه للتجاوزات التي تقع من طرفهم.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبط القضائي.

المؤكد أن المسؤولية المدنية بوجه عام تقوم على أركان ثلاث، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالخطأ نسب إلى عضو الضبط القضائي وهو قوام المسؤولية المدنية فلا تقوم دونه، والضرر يصيب المدعى الذي يطالب ب التعويض والعلاقة السببية في حدوث الضرر.[100]

حيث أن رجال الضبطية القضائية، وهم يقومون بأعمالهم قد يُلحقون أضرارا خطيرة سواء بالأشخاص المقصود ين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، والسؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانوني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، وما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، وما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك؟

100 طاهري حسين، مرجع سابق، ص 199.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد التي تلزم من الحق ضرر بالغير جبر هذا الأخير، وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فان هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول أي عضو الضبطية القضائية هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون.[101]

فان المسؤولية المدنية تنشا عند امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من التزامات سابقة بمحض إرادته أو بموجب التزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان، فالغرض من هذا الالتزام الذي هو محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا العمل.[102]

فكما ذكرنا سابقا تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا: الفعل المنشى للمسؤولية (الخطأ).

اختلف الفقهاء حول تعريف الخطأ ف منهم من يعرفه بأنه "إخلال ب التزام سابق" وهناك من عرفه بأنه "إخلال ب واجب كان بإمكان معرفته ومراعاته "،أما الفقيه فيري عرفه بأنه "كل انحراف في السلوك أو إخلال بواجب تفرضه الظروف القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني".[103]

101 علي فيلالي، الالتزامات، لعمل المستحق للتعويض، دار هومه للنشر، الجزائر، لطبعة 3، سنة 2002، ص13.

102 علي فيلالي، المرجع نفسه، ص13.

103 عنبر حكيم، أحكام الضبطية القضائية في ضل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة مايستر في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم علوم سياسية، جامعة بشار، سنة2043/2014، ص97.

وانطلاقا من هذا نستخلص أن للخطأ عنصرين:

1-العنصر المادي:

يتمثل في التعدي ويقوم على حالتين، الأولى الإخلال بواجب أو بقاعدة قانونية ك الإخلال بالنصوص القانونية الآمرة المنضمة لسلوك الضبطية أثناء مباشرة عملهم، و الحالة الثانية تأخذ صورة التعسف في استعمال الحق وهي الأوضاع التي يمارس فيها مأمور الضبط القضائي حقوقه لأكن بطريقة غير مشروعة وهذا إما بقصد إضرار بالغير ، أو الحصول على فائدة غير مشروعة. [104]

2-العنصر المعنوي :

ويتمثل أساسا في التمييز بمعنى صلاحية الفرد لممارسة بعض حقوقه وتحمل بعض نتائج أفعاله.[105]

وكما سبق ذكره فان مسالة تمييز أعضاء الضبطية القضائية غير مطروحة في اغلب الأحيان، مادامت الجهات المختصة بالتوظيف سواء الأمن الوطني أو الدرك الوطني أو غيرها تلزم المرشحين بتقديم ما يثبت قدراتهم الفكرية والبدنية.[106]

وبالتالي لا يمكن تصور حالة فقدان التمييز إلا في حالة الجنون الذي قد يصيب عضو الضبطية القضائية بصفة مفاجأة أثناء مباشرة مهامه وذلك يرجع لظروف نفسية، مما أعطي عناية كبيرة بهذا الجانب النفسي من طرف الجهات المختصة ب التو ضيف في المجال المتعلق ب الضبط القضائي.

104 عنبر حكيم، المرجع السابق،ص 98.

105 المادة 42من القانون المدني الجزائري.

106 عنبر حكيم، مرجع سابق، ص 98.

ثانيا: الضرر

هناك من يعرفه بأنه الأذى الذي يصيب الشخص بجراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سوء تعلق ذلك الشخص أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك [107] وهو نوعان:

1- الضرر المادي :

و هو الخسارة المادية التي تلحق للمضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة وقد عدد الاستاد سعيد مقدم حالات الضرر المادي بقوله:هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله أو إنقاص حقوقه المالية أو بتفويت مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية .[108]

2- الضرر المعنوي:

فالضرر المعنوي عكس الضرر المادي، لا يصيب الذمة المالية وهنا طرح إشكال حول إمكانية التعويض عن الضرر المعنوي، حيث اختلفت التشريعات حول هاده المسالة لأكن اغلبها كرس التعويض عن الضرر المعنوي مثله مثل التعويض عن الضرر المادي.[109]

أما المشرع الجزائري أكد في العديد من النصوص التعويض عن الضرر المعنوي مثل المادة 3/4ق .ا.ج :(تقبل دعوى المسؤولية المدنية عنة كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية)

107 علي فيلالي، مرجع سابق، ص247.

108 عنبر حكيم، مرجع سابق، ص 99.

109 عنبر حكيم، مرجع سابق، ص 100.

ثالثا: العلاقة السببية.

والتي يمكن تحققها بوجود خطا من جانب الشخص المراد مساءلته و إلحاق ضرر سواء مادي أو معنوي بالمضرور ، بمعنى أخر لوجود هذه العلاقة بين الخطأ و الضرر يجب أن يكون الخطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر، أي العلة التي أوجدت الضرر الحاصل على الضحية.[110]

وعليه فلخطأ المنسوب إلى عناصر الضبطية القضائية قد يكون في حالة ما إذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا بحتا، أو خطأ جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية، و ذلك بمقتضى نص المادة 124من قانون المدني :(**كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**).

ونصت المادة 47من نفس القانون:(**لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**).

وتنص المادة 12/1من ق.ا.ج : (يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة)، كما تنص المادة 13/1من نفس القانون: (**يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها**) .

وتنص المادة 4فقرة1من القانون أعلاه (**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية**).

و عليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضاءين للمطالبة

110 علي فيلالي، مرجع سابق، ص247.

بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، و هي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.[111]

هذه الأخطاء قد تكون ذات طابع مدني محض يسال عنها القانون المدني، وقد تكون أخطاء جنائية تشكل جريمة وفقا لقانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة تسبب ضرر للمدعي بالتعويض بحسب ما يراه محققا لمصلحته، فان اختيار الشق الجنائي تكون دعواه المدنية تبعية للدعوى العمومية.[112]

الفرع الثاني: إجراءات المسائلة المدنية لعناصر الضبطية القضائية ومدى مسؤولية الدولة عن أعمالها.

لا بد ان نرجع إلى القانون الفرنسي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بقواعد المسؤولية المدنية–لمعرفة القواعد القانونية المطبقة في هذه الحالة ونحاول مقارنتها بما هو معمول به في القانون الجزائري.

كان القانون الفرنسي ولغاية العمل بقانون المسؤولية الشخصية للقضاة رقم 79–43المؤرخ في 08 فبراير 1979، يضع قواعد خاصة بضباط الشرطة القضائية دون الأعوان، فيُخضعهم لنظام مخاصمة القضاة المنصوص عليه في المادة 505من ق الإجراءات المدنية الفرنسي[1]و هو الاتجاه الذي كان قد سلكه القضاء قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[113]

111 طاهري حسين، مرجع سابق، ص 199.

112 طاهري حسين ، مرجع سابق، ص 199.

113 طاهري حسين ، مرجع سابق، ص 200.

في حين يخضع الأعوان لقواعد القانون العام، وابتداء من سنة 1972تاريخ إلغاء المادة 505من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالقانون 72-626المؤرخ في 05يوليو 1972، و حتى بداية العمل بالقانون رقم 79-43فقد استمر العمل بنظام المخاصمة بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، و مع بداية تطبيقه فقد ألغي هذا التمييز بين الضباط و الأعوان في مساءلتهم مدنياً، وجدت قواعد المتابعة بالنسبة لعناصر الضبطية القضائية بما فيهم الأعوان و الضباط.

أما ضل القانون الجزائري، فإن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة لأنه وطبقا لنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات الجزائية وهو نص المادة 303والذي ينص «**يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص في المواد 214إلى 219من هذا القانون**».

وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا كما سبق لنا وأن رأينا، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا نطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124من القانون المدني أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي. [114]

مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية:

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية،

114 طاهري حسين ، مرجع سابق، ص 200.

والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مرفق من المرافق العامة للدولة.

فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07من قانون الإجراءات الجزائية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.[115]

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من هذا بتقريره للحالات التي يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية، وهي حالات خرق الحريات الفردية التي نص عليها المشرع صراحة في نص المادة 108من قانون عقوبات وذلك بقمعه لكل الانتهاكات الموجه إلى الحريات الفردية من قبل الموظفين.

إلى جانب تقريريه للمسؤولية الجزائية والمدنية الشخصية للموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية– قرر المسؤولية المدنية في هذه الحالة على الدولة التي تحل بهذه الطريقة محل الموظف – في التعويض، على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، وعليه فإن الدولة تسأل عن الأخطاء التي تقع منهم بمناسبة مباشرة وظيفتهم دون أن يمتد هذا الضمان إلى أخطائه الخاصة ولها العودة عليه لتعويض الخسائر التي لحقت الخزينة من جراء تعويض المتضرر من الجريمة أو العمل الغير مشروع لعضو الضبط القضائي[116].

115 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2003، ص، 110.

116 أحمد محيو، المرجع نفسه ، ص، 109.

المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبط القضائي.

يخضع عناصر الضبط القضائي لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية، و التنظيمية التي تحدد مهامها، و تنظيمها، و تبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف فالتكوين ثم التسيير، و تتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطن[117]، أو على شكل قوانين، أو أوامر، أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني[118].

تتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره، أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، و تسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب[3]، و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08أيام، التعين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم

117 الأمر رقم 69/89، المؤرخ في 31/10/1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،الأمر رقم 69/90، المؤرخ في 31/10/1969، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني.

118 الأمر 66/133، المؤرخ في 02يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل و المتمم المرسوم 83/481، المؤرخ في 13أوت 1983، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي و لا سيما المواد 35، 36، 37منه.

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، و هذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه أعلاه المتمثلة في غرفة الاتهام.

الفرع الأول :إجراءات المتابعة التأديبية .

كانت المادة 206من ق .ا.ج قبل تعديلها سنة 1982تخول غرفة الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي الذين لهم صفة ضباط شرطة قضائية أما أعوان الضبط القضائي و الموصفون المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي ،فأعمالهم كانت خاضعة لمراقبة رؤسائهم الإداريين،[119]حتى صدور قانون 81-03المؤرخ في 13فبراير 1982والتي عدلت بمقتضاه المادة 206ك التالي:

(تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسون حسب الشروط المحددة في المادة 21وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .)

فمن هنا نرى أن هذا التعديل قصد منه تمديد سلطة غرفة الاتهام في مراقبة كل الموصفين و الأعوان على اختلاف أنواعهم بما فيهم الموصفون وأعوان الإدارات و المصالح العمومية المنصوص عنهم في المادة 27من ق.ا.ج رغم أن المادة 207إلى 211تخص ضباط الشرطة القضائية دون سواهم.[120]

119 جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص47.

120 طاهري حسين، مرجع سابق، ص204.

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية.

حسب المادة 207من ق.ا.ج: يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لمأمور الضبط القضائي في مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها، وتختص غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتحال القضية عنها من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ويستفاد من هذه المادة ما يلي:[121]

أولا: انه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية أيا كانت الجهة الإدارية التي تنتمي إليها من اجل الاخلالات المنسوبة إليه في مباشرة مهامه سواء حصل ذلك في مرحلة الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي.

ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في الدعوي التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها مأمور الضبط القضائي ما لم يتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية إلى غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة نظر لعدم وجود الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية من جهة ومن جهة أخرى تكون هي المختصة بشان الضباط الذين يمارسون مهامهم على مستوى التراب الوطني.[122]

و ما دمنا بصدد الحديث عن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية و العقوبات المقررة من طرف غرفة الاتهام باعتبارها الجهة المختصة في توقيع العقوبات التأديبية لعناصر الضبطية القضائية، في حالة قيام عناصر المسؤولية المتمثل في ثبوت الخطأ المرتبط بوظيفة الضبط القضائي.

121 طاهري حسين، مرجع سابق، ص 204.

122 طاهري حسين، مرجع سابق، ص205.

و في هذا الإطار، فصلت غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر في قرار صدر بتاريخ 30نوفمبر 1999في قضية رقم 1220مكرر[123]، بإسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية على رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية و على نائبه، وأمرت بإيقافهما المؤقت لمدة ستة (06) أشهر من مباشرة أعمال وظيفتهما كضباط شرطة قضائية و ذلك ابتداء من تاريخ تبليغهما بهذا القرار.

و من خلال دراسة ما جاء في القرار يتضح أنه يطرح مسألة سلطة غرفة الاتهام في فرض عقوبات تأديبية و مسألة طبيعة و نوع الخطأ المرتكب على ضباط الشرطة القضائية، فبطلب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر رفع الأمر لغرفة الاتهام التي أمرت بإجراء تحقيق عن الإخلالات التي نسبت لمحافظ الشرطة (رئيس الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية) و كذا لنائبه (ضابط الشرطة القضائية) و تتمثل هذه المخالفات أو التجاوزات فيما يلي:

- مخالفة المادة 13من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض على ضابط الشرطة القضائية في حالة تحقيق قضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، و تلبية طلباتها، و كذا المادة 18فقرة1من نفس القانون التي يتعين فيها المبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.
- توقيف شخص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت اتخاذ هذا الإجراء بل أكثر من ذلك تمديد توقيفه لمدة تسعة أيام كاملة تحت غطاء اقتراف الموقوف لجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و ذلك وفقا للمادة 65 من نفس القانون.

123 قرار غرفة الاتهام، مجلس قضاء الجزائر، المؤرخ في 30نوفمبر 1999المرفق بهذه المذكرة.

المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية)

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد و حقوقهم، و لا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة، و الوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى و أمام كل جهات القضاء، لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظمها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية، و ذلك بالنص على بطلان الإجراء غير المشروع و كافة ما يسفر عنه من نتائج لأن العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لا بد أن تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة و الأهلية الإجرائية و ما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمـل، و سبب القيام به، و شروط تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، أما إذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فإنه يعتبر مخالفا للقانون و يخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون [124]

هذا ويختص القضاء بحماية المشروعية الإجرائية، وذلك عن طريق الرقابة على صحة الإجراءات للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث و التحري تعمل وفقا لقواعد قانونية معينة حددها المشرع تحمي حقوق و حريات الأفراد وتصونها من التعسف و التحكم و إساءة استعمال السلطة، و وسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ مخالفا للقانون و خارج الحالات التي قررها له من ترتيب أثاره، أي الحكم ببطلان العمل المخالف للقانون.

124 صقر نبيل، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003، ص17.

فإذا كان الجزاء هو بطلان ذلك الإجراء لمخالفته الشروط القانونية، و خرقه للضوابط التي رسمها له القانون، فما مفهوم البطلان ؟ و ما هي أنواعه و الآثار المترتبة عنه ومن هي الجهة المختصة في تقريره؟

المطلب الأول: مفهوم البطلان

البطلان بوصفه أحد صور الجزاءات التي تلحق إجراءات الخصومة الجزائية فتعيبها من خلال التنظيمات القانونية التى جاء بها المشرع الجزائري وبهذا سنتعرض للبطلان وفق ما يلي: الفرع الأول: التعريف العام للبطلان أما الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للبطلان.

الفرع الأول: التعريف العام للبطلان

تعددت التعاريف التي أعطيت للبطلان غير أنه يمكن تعريف البطلان بأنه "جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني"

فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو من قام به لا يملك صفة أو الاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله أولم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء ولكن هل يترتب البطلان على مخالفة أية قاعدة اجرائية أم أنه لابد أن تتوفر شروط معينة في هذه القاعدة؟ يرى بعض الفقهاء أن جميع القواعد التي نصت عليها الإجراءات الجزائية تعتبر ملزمة وواجبة الاحترام مهما كانت قيمتها ويترتب بالتالي على مخالفتها أو اغفالها البطلان.

وقد لقى هذا الرأي انتقادا شديدا لأنه أفرط في تقدير الشكلية التي ينتج عنها تعطيل الفصل في الدعوى الجزائية و تكديسا للقضايا لا فائدة منه ووسيلة يستعملها المتهم للإفلات من العقاب بالحكم عليه مما يؤثر سلبا على النظام الاجتماعي و يلحق ضررا بالمجتمع اذ تعتبر السرعة في الفصل في

القضايا و اصدار العقوبات المناسبة احدى شروط حسن سير العدالة و من أجل السير العادي للدعوى الجزائية خلال جميع مراحلها فقد جعل المشرع و القضاء الأخلال بالقواعد الجرائية الهامة هو الذي يؤدي وحده الى بطلان الأجراء المشوب بهذا النوع من العيب وهي ما أطلقا عليها اسم قواعد الإجراءات الجوهرية .[125]

وهو جزاء تخلف كل أو بعض شروط صحة الاجراءات المتخذة وهو يفترض عبء قانوني أصاب الاجراء ويترتب عليه عدم انتاج اجراء معين أي العمل الاجرائي الذي يتخذ إطار الخصومة الجنائية أو في المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال من العمل الى أحد مقوماته الموضوعية أو تجريده من أحد شروطه الشكلية.

ويترتب على بطلان الاجراء الحيلولة دون ترتيب الأثار القانونية. اذ هو اجراء يترتب على عدم مراعات أحكام القانون المتعلقة بأي اجراء جوهري

وتبعا لذلك تعددت التعاريف التي لا يسع المقام لادراجها كلها غير أننا نجد من أهمها ذلك التعريف الذي عرف البطلان بأنه "تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم انتاج الأثار التى يرتبها عليه القانون اذا كان كاملا[126]

أو هو الجزاء الذي يرتبه القانون عن مخالفة القواعد والاجراءات التي اوجب على المحاكم مراعاتها بحيث يصير الأجراء عديم الأثر غير مرتب ما قد يترتب على الأجراء الصحيح أثار قانونية[127]

125 أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2004، ص12،13.

126 منى جاسم الكواري، لتفتيش شروطه وحالات بطلانه، طبعة أولى، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008، ص174،175.

127 رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة،1980، ص242.

"البطلان هو وصف يلحق بالإجراء المعيب والمخالف للقانون أكثر منه جزاء يرتبه القانون كما يرى أغلب الفقه "[128]

الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للبطلان

لم يقم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بتعريف البطلان مكتفيا بالنص على حالاته في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائي تكما سيأتي بيانه لاحقا والسبب في ذلك أن المشرع ترك مسألة التعاريف للقضاء والفقه متجنبا بذلك بوضع حدود ووضع قيود على القضاء أو حتى على الفقه.

ذلك أن وضع تعريف محدد للبطلان من طرف المشرع قد يسقط حالات لم يتناولها مما يجعله يتفادى هذا الطرح تاركا المسألة لأعمال الفكر القانوني من طرق القضاة والفقهاء للإلمام وحصر حالات البطلان.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتصفحنا له فإننا لا نجد ضمن أي نص قانوني تعريف للبطلان إنما استعمل المشرع فقط مصطلحات تدل عليه مثل:"يعتبر باطلا" "يترتب البطلان". ومن الجدير بالذكر أن تعريف البطلان مرتبط بأهمية الأجراء في حد ذاته. اذ أن المشرع و ان كان لم يعرف لنا البطلان فقد وضع قواعد إجرائية كفل بها حرية الأفراد ومنح لهم الحق في محاكمة عادلة ولما كانت الإجراءات ليست على درجة واحدة من الأهمية فقد وضع لكل إجراء إذ مشابه عيب من العيوب اثر يختلف عن الإجراءات الأخرى.[129]

128 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005،ص58.

129 عبد المولى مصطفى، البطلان في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار،2010، ص11.

المطلب الثاني: انواع البطلان

تخلص أسباب البطلان الى عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني والعمل الإجرائي هو عمل شكلي فيشترط لصحته توافر شروط شكلية وشروط موضوعية [130]

فبطلان الأجراء هو جزاء اجرائي يلحق كل اجراء معيب نتيجة عدم احترام النموذج المنصوص عليه قانونا.[131]

سنتطرق في هذا المطلب الى حالات التقسيمات البطلان حيث تعددت التقسيمات التي اعطيت للبطلان غير أن أهم تقسيم استقر عليه الفقه والقضاء وهو ما نتناوله في الفرع الأول البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام اما الفرع الثاني فيدرس البطلان النسبي أو ما يتعلق بمصلحة الأطراف

الفرع الأول: البطلان المطلق

سنبحث هذا النوع من البطلان في ثلاثة نقاط وفق ما يلي:

أولا: أوجه الالتقاء والاختلاف بين البطلان المطلق و الجوهري.

البطلان المطلق هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في الاجراءات المتعلقة بالنظام العام ومن هذا التعريف يستخلص أن البطلان المطلق يلتقي مع البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام وقد جرى العمل على اطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام. غير أن قانون الاجراءات الجزائية لم يشر في نصوصه لا الى البطلان المطلق ولا الى البطلان المتعلق

130 عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف الأسكندرية،1995، ص827.

131 محمد حزريط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار الهومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2006،ص153 .

بالنظام العام في حين أن قضاء المحكمة العليا يستعمل في قرراته مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدلا من البطلان المطلق.

وهناك من الفقهاء من يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام ويرى أنهما مختلفان في خصائصهما وأثارهما فالبطلان المطلق يتقرر بنوع من القانون ولا يحتاج الحكم من القاضي لأقراره في حين أن النظام المتعلق بالنظام العام لا يتقرر الا بموجب حكم قضائي.

ومن نقاط التى يختلف فيها البطلان المطلق عن البطلان المتعلق بالنظام العام حسب هذا الاتجاه هو أن الصنف الأول لا يمكن تصحيحه في حين يمكن تصحيح الصنف الثاني [132]

ثانيا: تعريف النظام العام

لقد عرفت جميع الفروع فكرة النظام العام نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة في تحديد قواعد النظام القانوني لكل فرع وان كانت هذه الفكرة تتسم بالتجريد والعمومية بالنسبة لجميع فروع القانون فأنها مع ذلك تختلف في مدلولها ودورها وغايتها حسب طبيعة هذه القوانين والمراد من تأسيسها في كل قانون على حدى.

و قد بذل رجال الفقه والقانون جهدا متميزا لتعريف و تحديد معنى النظام العام إلا أنهم لم يصل والى صيغة موحدة له.

وعليه فان فكرة النظام العام تعتبر من الأفكار المتغيرة والمتطورة حسب الزمان والمكان ونظام المجتمع و فلسفته في الحكم و الحريات الفردية و الجماعية وبناء على ما أسلفنا قال الفقيه "جابيو""ان النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا على الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه "[133]

132 أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص43،44،45.

133 أحمد الشافعي: مرجع سابق، ص45،46.

ثالثا: معيار النظام العام

غير أنه لابد من تحديد ضابط أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام وقد راى بعض الفقهاء و رجال القانون أن هذا المعيار يتمثل في نوعية المصلحة التي يحميها الاجراء المخالف فاذا كانت هذه المصلحة عامة كان الاجراء متعلقا بالنظام العام و ان كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف و الخصوم .

غير أنه لا يفهم من ذلك أن النظام العام لا علاقة له بالبطلان المترتب نتيجة مخالفة اجراء مقرر لمصلحة خاصة.

فالغاية أساسا من القانون هي حماية النظام العام الذي يرمي الى توفير الأمن و الهدوء و السعادة لجميع أفراد المجتمع فعندما يعمل القانون على حماية مصالح شخص من أشخاص معينين فإنما يهدف بطريق غير مباشر الى حماية النظام العام و بالتالي حماية كافة مصالح المجتمع و هي الغاية القصوى و الهدف البعيد لكل قانون مهما كان نوعه أو فرعه.

وستمر الفقه في مسعاه لتعريف النظام العام في اطار الأجراءات الجزائية فذكر أن البطلان المتعلق بالنظام العام هو الذي يحدد اختصاص مختلف الجهات القضائية وقواعد التنظيم القضائي وحسن سير ادارة العدالة [134]

الفرع الثاني: البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الأطراف

سنتطرق لهذا الموضوع الـــى نقطتين أولا: التعريف وثانيا: معيار المصلحة فـي تحديد البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف.

134 أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص46،47 .

أولا: تعريف البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الأطراف

اذا كان البطلان المتعلق بالنظام العام يرمي الى حماية المصلحة العامة للمجتمع فان البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف قد وضع لمصلحة الخصوم أو أطــراف الدعوى و المحافظة عليها و تقرير ضمانات و عليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام.

ثانيا: معيار المصلحة في تحديد النسبي أواو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف

ويبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة. فالمصلحة المحمية هي التى تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف. وأن القضاء هو الذي يقدر هذا الأجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجنائية، ويترتب عن الضرر اللاحق بها البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف والبطلان النسبي.

غير أننا نرى أن حالات البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم أوسع و أعم من هذه الحالات التي أوردها المشرع الفرنسي على سبيل المثال و ليس الحصر و أن ما ذكره ما هو الا جزء بسيطا جدا من حالات البطلان النسبي و يمكننا اعتبار هذه الحالات الخاصة بالبطلان النسبي على أنها تدخل ضمن البطلان القانوني المنصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية ولا تشمل حالات البطلان الذاتي الجوهري التي يقررها القضاء ويقضي بها في كل مرة يعاين بها في وجود مخالفة لقاعدة جوهرية للإجراءات و يترتب عنها البطلان النسبي البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم.

وقد أشار المشرع الجزائري في المادة 159فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية الى البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم. فنص على أنه يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في باب التحقيق اذ يترتب على مخالفة هذه الأحكام اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

ان أهمية موضوع البطلان في الإجراءات الجزائية، تتطلب من المشرع أن يخصص بابا أو فصلا في قانون الإجراءات الجزائية، يتناول الأحكام العامة للبطلان.[135]

المطلب الثالث: أثار البطلان

الأصل في الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الصحة والسلامة وأنها قد روعيت وفق ما هو قانونا لكن اذا جاءت هذه الإجراءات مخالفة للقواعد الإجرائية فأن الجزاء المترتب هو البطلان و هذا الأخير يستلزم أن يصدر حكم أو قانون قضائي بشأنه وعندما يتقرر البطلان فانه يرتب أثره سواء بالأجراء ذاته أو بالإجراءات السابقة أو اللاحقة له [136]

والتقرير بالبطلان أمر لازم سواء تعلق الأمر بالبطلان المطلق أو البطلان النسبي كل ما هنالك هو أن البطلان المطلق يمكن التقريرية من تلقاء نفسه أما البطلان النسبي فيكون بناء على دفع الخصوم به.

وقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء ذاته وما سبقه والفرع الثاني: أثر البطلان على الأجراء اللاحق أما الفرع الثالث: تصحيح البطلان وإعادته.

الفرع الأول: أثر البطلان على الاجراء ذاته وما سبقه

القاعدة العامة متى تقرر البطلان لأجراء من اجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أدنى أثره فاذا كان الاجراء من شأنه أن يرتب اثر معينا فلا يمكن أن تكون له تلك الفعالية في احداث الأثر[137].فاذا لحق البطلان اجراء من الإجراءات فقد قيمته القانونية و عجز عن ترتيب أثاره في القانون [138].

135 أحمد الشافعي: مرجع سابق، ص149،150،151

136 مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1993، ص43.

137 حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية،2007، ص1007.

138 جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ،مصر،2003،ص532.

وبهذا فالعمل الاجرائي الباطل لا ينتج أثره ويصبح كأنه لم يكن وهذا ما يؤدي الى حدوث أثر قانوني للإجراء الباطل. سواء كان على الأجراء ذاته أو ما سبقه بحيث سندرس أولا: ثار البطلان على الاجراء ذاته وثانيا: أثر البطلان على الاجراء السابق.

أولا: اثار البطلان على الاجراء ذاته

و يطلق هذا الأثر كذلك تسمية الأجراء المعيب نفسه و بذلك فالإجراء الباطل في ذاته لاينتج أثرا ويعبر عن هذه القاعدة ((Quod nullum est nullum producit effectumفبمقتضاها أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت عنه أثاره القانونية وقد ذهب البعض الا ان البطلان يتقرر بأثر رجعي وهو يعتبر أن العمل كان صحيحا ثم شابه البطلان فانسحب أثره عليه مع أن العمل في حقيقته معيبا منذ نشأته فالعيب فيه حتى يتقرر اعمال أثره بالتقرير ببطلانه وبعبارة أخرى أن البطلان كاشف لحقيقة الأجراء وليس منشئا لوصف جديد [139]

كما أن بطلان الاجراء يترتب عنه زواله أثره القانوني المؤدي الى قطع تقادم الدعوى الجزائية كما يترتب البطلان على التفتيش وما نتج عنه إذا لم تراعى بشأنه أحكام 45و47من قانون الإجراءات الجزائية الخاصتين بعملية التفتيش وظروف وأوقات القيام به طبقا لنص المادة 48من قانون الاجراءات الجزائية [140]

ثانيا: أثر البطلان على الاجراء السابق

القاعدة هي أن الأجراء الباطل لا يمتد بطلانه الى الاجراءات السابقة عليه تواجدت صحيحة قانونا دون أن تتأثر في وجودها بالأجراء الذي تقرر بطلانه

139 عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الرابع، دار الفكر والقانون، 2005، ص440.
140 احمد الشافعي، مرجع سابق، ص271.

فاذا كان الحكم بالبطلان يترتب عليه تجريد الاجراء المعيب نفسه من انتاج و أثاره القانونية في الدعوى الجزائية كما يمكن أن يمتد أثر الاجراء الباطل الى جميع الاجراءات اللاحقة له وهي القاعدة التى أخذتها الأحكام التى وردت في قانون الاجراءات الجزائية .

فقانون الاجراءات الجزائية ام يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق اجراء معينا الى الاجراءات السابقة على الاجراء المعيب كما أن القضء الجزائري قد سار في الأتجاه الذي أخذ به التشريع وهو نفس المنحى الذي اتبعه التشريع و القضاء الفرنسي.

غير أن الجراء الباطل وان كان ليس له تأثير سلبي على الاجراءات السابقة والمعارضة له وبالتالي لا تتأثر به كقاعدة عامة.[141]

الفرع الثاني: أثر البطلان على الاجراء اللاحق

وأثر بطلان الاجراء على الاجراءات اللاحقة عليها يعني أنه اذا كانت هذه الاجراءات تمثل أثارا ترتب عليه مباشرة تعين كذلك بطلانها ويعد ذلك تطبيقا لأصل عام مؤداه أن مابني على باطل فهو باطل قد يبطل ذات الأجراء الباطل و الاجراءات التالية عليه و القول بأنها أثر مباشر له بحيث كذلك ينبغي بطلانها هو من شأن قاضي الموضوع. بمعنى أن يكون الاجراء الباطل اما أنه مفترض له واما أنه سبب منشئ له بحيث لولا الاجراء الباطل لما وقع الاجراء اللاحق ولذلك فان بطلان التفتيش يبطل الاعتراف الذي أتم اثر التفتيش [142]

أما استقلال الاجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل بإمكانه أن يحميها من البطلان الذي شاب الأجراء السابق. غير أنه يجب التمييز بين ما اذا كان اثأر البطلان الإجراءات حسب ما اذا كان

141 فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأ المعارف الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى،1959، ص670،671.

142 حاتم بكار حسين، مرجع سابق،1009.

البطلان قانونيا تحكمه المادة 157من قانون الإجراءات الجزائية أو كان بطلانا جوهريا تحكمه المادتين 159-191من قانون الإجراءات الجزائية اذ أن هناك اختلافا كبيرا بين الحالتين مما جعلنا نتطرق الى امتداد أثر البطلان القانوني في النقطة الاولى و ندرس في النقطة الثانية امتداد أثر البطلان الجوهري[143]

أولا: امتداد أثر البطلان القانوني

القاعدة العامة ان التقرير ببطلان الاجراء المعيب لا يمتد الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا كما ذكرنا سابقا. أما الاجراءات اللاحقة و الموالية له فالأمر يختلف بالنسبة اليها بحسب ما اذا كان الاجراء الباطل يخص سماع الضحية يعتبر البطلان مطلقا ام يخص اجراء جوهري أخر ففي الحالة الاولى يعتبر البطلان مطلقا و بالتالي فانه يمتد وجوبا الى كل الاجراءات التي تلي الاجراء الباطل [144].

ثانيا: امتداد أثر البطلان الجوهري

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية نصين يتضمنان امكانية تمديد أثر البطلان الجوهري للإجراءات الجزائية على مستوى الضبطية القضائية إلى اجراءات لاحقة لها. ويترك أمر امتداد أثر البطلان إلى تقدير النيابة العامة بصفتها آلية رقابة على أعمال الضبط القضائي[145].

143 أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 273،274.

144 جلالي بغدادي، لتحقيق، دراسة تطبيقية ونظرية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص256.

145 أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص177.

خلاصة الفصل الثاني:

قصارى القول بالإضافة الرقابة القضائية إلا أنه هناك مسؤوليات قائمة عن إنتهاكات للقوانين المخولة لأعمال الضبطية القضائية منها الجزاءات الشخصية و التي تتمثل في المسؤولية الجزائية متى إرتكب خطا يبوفر فيه شروط قيام المتابعة والمسؤولية المدنية بالإضافة الى المسؤولية التأديبية متى إرتكب خطأ إداري .

فإلى الجانب الشخصي فإنه هناك شق موضوعي والدي يتمثل في الجانب الإجرائي وما ينتج من بطلان للأجراءات نتيجة إخلال بالقواعد الإجرائية .

خاتمــة:

إن الضمان السير الحسن لأعمال الضبطية القضائية لا يتحقق إلا من خلال تحقيق الهدف الرئيسي من البحث، وهو حسن سير أعمال الضبطية القضائية وكفالة احترام حقوق وحريات الأشخاص أثناء التحقيق الابتدائي ذألك ان اعمال الضبطية القضائية تكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

وباعتبارر أعمال الضبطية القضائية هي إجراءات أولية للتحقيق لاتصالهم بالجريمة فإن مخالفة تلك الأحكامم الواجب إتباعها يترتب عن ذلك عدم إنتاجها لاي أثر قانوني ولما كان هذا هو الهدف من البحث فغن سلامة اعمال الضبطية تقتضي إتباع إجراءات قانونية اقرها المشرع وعدم مخالفتها، وذلك يتحقق من خلال الرقابة على اعمال الضبطية القضائية ممثلة في النيابة العامة وغرفة الاتهام والتي نالت قسطا وافيا من البحث.

إضافة الى ضبط القواعد المتعلقة بأعمال الضبطية القضائية وفي هذا الإطار تم تدعيم النظام التشريعي في مجال محاربة بعض الجرائم وكذا اساليب تحري خاصة بها إضافة الى إصدار قانون يتعلق أساسا بكيفية انتقاء وتكوين أحسن لعناصر الضبطية القضائية من أجل الالتحاق بمهمة الضبط القضائي وتأهيلهم في هذا المجال من قبل النائب العام، لأن ذلك هو بداية الاهتمام بتوفير وتعزيز الضمانات الضرورية لحماية القانون واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية وما يوفره من ضمانات للأشخاص.

لكن ذلك غير كافي بل يستحسن تدابير أخرى، تتعلق أساسا بكيفية ممارسة النائب العام لصلاحية التأهيل وسحبه من ضباط الشرطة القضائية وكذا دور غرفة الاتهام وكأنهما سلطتان متوازيتان بالرغم من أن النيابة ليست جهة حكم.

وعليه فإن مهما اجتهد المشرع ووضع القيود والضوابط والرقابة القضائية على الإجراءات والأعمال المنوطة بالضبطية القضائية التي تتولى تنفيذ التحريات الأولية يبقى احسن ضمان هو حسن اختيار الضبطية القضائية وحسن تكوينهم وإعدادهم بهذه المهمة النبيلة وكذا فصلهم عن التبعية التدريجية لأسلاكهم، فهذه العلاقة تعرف وتطرح الجدل كلما كانت القضية خطيرة أو حساسة ذلك أن مصالح الدرك و الأمن العسكري و الشرطة تخضع لتعليمات قادتها وهذا ما يسمح لتلك السلطات بالتدخل في الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية.

رغم كل ما حققته المنظومة التشريعية الجديدة من ضمان وحماية الحقوق والحريات هي معرفة المواطن لحقوقه خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي لتمنحه الوقاية من الانتهاكات التي يمكن أن تمسه.

ومن أهم الامور التي يستحق عناية المشرع الجزائري وأن تنال المزيد من الاهتمام:

1. تخصيص فصل محدد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية بشكل واضح.
2. بذل العناية ممكنة لتنظيم الاخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية التي تأمر الضبطية بالقيام بالأعمال التي معينة من صلاحيتهم، كما تنهاهم عن التجاوزات مع تقرير أثر يترتب عن الإخلال بهذه القواعد تحقيق مسؤولية سواء تأديبية أو جزائية.
3. إعادة النظر في تعويض الضرر جراء الخطأ من طرف عناصر الضبطية القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية :

المـــواد:

1. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23 يوليو سنة2015و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. الأمر رقم 15-02الماؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23 يوليو سنة2015و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23يوليو سنة 2015، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. الجريدة الرسمية رقم :76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 02-03 .
5. القانون المدني الجزائري.
6. الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. الأمر رقم 15-02المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23يوليو سنة 2015المتضمن بقانون الإجراءات الجزائية.
8. الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صقر عام 1386الموافق ل8يونيو سنة 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل8يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
10. الأمر رقم 15-02الماؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23يوليو سنة 2015
11. الأمر رقم 66 /156، المؤرخ 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

الأوامـــر:

1. الأمر 133/66، المؤرخ في 02يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي المعدل والمتمم المرسوم 481/83، المؤرخ في 13أوت 1983، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي و لا سيما المواد 35، 36، 37منه.

2. الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق ل8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، بموجب الأمر رقم 15-02المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23يوليو سنة 2015الموافق عليه ب القانون رقم 15-17المؤرخ في 1ربيع الأول عام 1437الموافق ل13ديسمبر سنة 2015.
3. الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، الأمر رقم 90/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الصف للجيش الوطني .

التعليمات:

1. التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، و وزير الدفاع، و وزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31 المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها، و الإشراف عليها، ومراقبتها.

الكتب:

باللغة العربية

1. إبراهيم بالعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للنشر، عين ميلة، الجزائر 2004
2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2004 احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج الثاني، 2010، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، ط الثانية، دار هومة، الجزائر،2006
4. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، 2003
5. الدكتور الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات ا لجزائية، الإسكندرية، منشأ المعارف، 1972
6. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2002
7. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ،مصر،2003
8. جلالي بغدادي، لتحقيق، دراسة تطبيقية ونظرية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات للأشغال التربوية، الجزائر، 1999
9. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية،2007
10. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، ط الثالثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005

11. رؤوف عبيد، المشكلات العلمية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة،1980
12. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط17دار الجيل للطباعة،1989
13. سليم علي عبده، التفتيش في ضوء أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ط الأولى، بيروت، لبنان،2006
14. صقر نبيل، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003
15. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى، الجزائر،2014
16. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1993
17. عبد الحكيم فوده، البطلان في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الرابع، دار الفكر والقانون، 2005
18. عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، منشأة المعارف الأسكندرية،1995
19. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، طبعة 1991
20. عبد الله أهابية، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق
21. عبد الله اهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط الخامسة، دار الهومة ،2013-2014
22. علي فيلالي، الالتزامات، لعمل المستحق للتعويض، دار هومه للنشر، الجزائر، لطبعة 3، سنة 2002
23. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2007/2006
24. فاطمة العوفي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الثاني عشر،2017.
25. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأ المعارف الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى،1959
26. محمد حزريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008
27. محمد حزريط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الاولى، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006
28. محمد حزريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية ،2007
29. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005
30. محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، ط 2، 1997
31. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة القاهرة، ط 12
32. مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1993
33. معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، الجزائر، 2002ديوان المطبوعات الجامعية
34. مغوري محمد شاهين، القرار التأديبي وضماناته والرقابة القضائية، بين الفعالية والضمان، توزيع دار الكتاب الحديث

35. منى جاسم الكواري، لتفتيش شروطه وحالات بطلانه، طبعة أولى، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2008

القرارات:

1. القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، للمحكمة العليا، بتاريخ 30جوان1981، نشرة القضاة 1989
2. القرار الصادر عن المحكمة العليا يوم 1981/11/10، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28089
3. قرار المحكمة العليا، الصادر في 1993/01/05، ملف رقم 105717 والموفق بهذه المذكرة.
4. قرار المحكمة العليا، الصادر في 15جويلية 1980، من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 26675.
5. قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1993/01/05، ملف رقم 105717إجتهاد قضائي، المجلة القضائية، العدد الأول 1994
6. قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1995/07/25، ملف رقم 135281، عن المجلة القضائية العدد الأول، طبعة 1997
7. قرار المحكمة العليا، رقم ،246742الصادر بتاريخ 2000/07/14، المجلة القضائية العدد الأول، ط 2001، ص332، والمرفق بهذه المذكرة.
8. قرار صادر في 5يناير 1993عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 01، سنة 1994
9. قرار غرفة الاتهام، مجلس قضاء الجزائر، المؤرخ في 30نوفمبر 1999المرفق بهذه المذكرة.
10. قرار المحكمة العليا، الصادر في 1993/01/05، ملف رقم 105717و الموفق بهذه المذكرة.

الكتباللغة الأجنبية:

باللغة الفرنسية:

J. BRAUCHOT ،La chambre d'accusation،rev ،science crime ،1959

فهرس المحتويات

مقدمـــة 1

الفصل الأول: آليات الرقابة على أعمال الضبطية القضائية: 8

المبحث الأول: الضوابط القانونية للصلاحيات المنوطة بالضبطية القضائية 8

المطلب الأول: الضوابط القانونية لصلاحية التوقيف للنظر 9

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية للتوقيف للنظر 11

الفرع الثاني: إجراءات وقيود تنفيذ التوقيف للنظر والقيود التي تنظم صلاحيته 13

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لصلاحية التفتيش 16

الفرع الأول: الحالات القانونية للتفتيش 17

الفرع الثاني: القيود الواردة على إجراء التفتيش وحالات الخروج عن الميقات القانوني 19

المطلب الثالث: الضوابط القانونية لصلاحية تنفيذ القبض 22

الفرع الأول: تعريف القبض. 23

الفرع الثاني: الحالات القانونية لتنفيذ إجراء القبض : 24

المبحث الثاني: سلطة النيابة العامة في رقابة مأموري الضبط ا لقضائي. 25

المطلب الأول: إدارة وكيل الجمهورية لأعمال الضبط القضائي. 26

الفرع الأول : إخطار وكيل الجمهورية بالشكاوي والبلاغات. 27

الفرع الثاني: مراقبة المحاضر وتوجيه التحري والتصرف فيه والتوقيف للنظر: 29

المطلب الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية. 37

الفرع الأول: مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية. 38

الفرع الثاني: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية وتنفيذ التسخيرات 39

المطلب الثالث: رقابة غرفة الاتهام لأعمال مأمور الضبط القضائي. 41

الفرع الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام 42

الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام والعقوبات التي تقرها ومدى 45

جواز الطعن فيها. 45

خلاصة الفصل الأول : 55

الفصل الثاني: جزاء مخالفة قواعد الضبط القضائي. 57

المبحث الاول: الجزاء الشخصي (المسؤولية الشخصية) 57

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لعضو الضبطية القضائية: 58

الفرع الأول: أهم الصور التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية 59
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية. 64
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لعناصر الضبط القضائي. 66
الفرع الأول: الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية. 67
الفرع الثاني: إجراءات المسائلة المدنية لعناصر الضبطية القضائية ومدى مسؤولية الدولة عن أعمالها. 71
المطلب الثالث: المسؤولية التأديبية لعناصر الضبط القضائي. 74
الفرع الأول :إجراءات المتابعة التأديبية 75
الفرع الثاني: إقامة الدعوى التأديبية. 76
المبحث الثاني: الجزاء الإجرائي (المسؤولية الموضوعية) 78
المطلب الأول: مفهوم البطلان 79
الفرع الأول: التعريف العام للبطلان 79
الفرع الثاني: تعريف المشرع الجزائري للبطلان 81
المطلب الثاني: انواع البطلان 82
الفرع الأول: البطلان المطلق 82
الفرع الثاني: البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحة الأطراف 84
المطلب الثالث: أثار البطلان 86
الفرع الأول: أثر البطلان على الاجراء ذاته وما سبقه 86
الفرع الثاني: أثر البطلان على الاجراء اللاحق 88
خلاصة الفصل الثاني: 90
خاتمـــة: 91
قائمة المصادر والمراجع: 93